المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بعنوان:

قانون التأمينات

المقياس:قانون التأمينات
تخصص:نقود وبنوك واقتصاد وتسيير المؤسسة
المستوى:سنة ثانية ماستر

هاجر بوزيان الرحماني(المركز الجامعي بعين تموشنت)

السنة الجامعية
2020/2019

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الفهرس	II-I
مقدمة	أ
الفصل الأول:مدخل للتأمين	01
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم التأمين	03
المطلب الأول:نشأة التأمين	03
المطلب الثاني:تعريف التأمين	04
المطلب الثالث:الأممية الاقتصادية والاجتماعية للتأمينات	09
المبحث الثاني: عتاصر التأمين	12
المطلب الأول: الخطر المؤمن منه	12
المطلب الثاني: قسط التأمين	17
المطلب الثالث: مبلغ التأمين	19
المطلب الرابع: المصلحة	20
الفصل الثاني:عقد التأمين في الجزائر	26
تمهيد	27
المبحث الأول: مدخل لعقد التأمين	27
المطلب الأول: خصائص عقد التأمين	27
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد التأمين	29
المبحث الثاني: أركان عقد التأمين	32
المطلب الأول: أطراف عقد التأمين	32
المطلب الثاني: وجود الرضا وصحته	35
المبحث الثالث:المتدخلون في قطاع التأمين	36
المطلب الأول:الوكيل العام للتأمين	36
المطلب الثاني: سمسار التأمين	39
المطلب الثالث:الخبراء	40
المبحث الرابع:انقضاء عقد التامين	41
المطلب الاول:انقضاء عقد التامين بانتهاء مدته	41
المطلب الثاني: انقضاء عقد التامين بالفسخ	43
المطلب الثالث: انقضاء عقد التامين بالتقادم	44
الفصل الثالث:أنواع التأمينات	48
تمهيد	49
المبحث الأول: أنواع التأمين من حيث الشكل	49
المطلب الأول:التأمين التعاوني	49
المطلب الثاني: التأمين ثابت الأقساط	53
المبحث الثاني: : أنواع التأمين من حيث الموضوع	55

المطلب الأول: التأمينات على الأشخاص	55
المطلب الثاني: التامين على الأضرار	57
المطلب الثالث:التأمين البحري والجوي والبري	60
المطلب الرابع:التأمين الخاص والاجتماعي	62
المطلب الخامس:التقسيم حسب عنصر التعاقد	63
المبحث الثالث: : إعادة التأمين و أشكاله	69
المطلب الأول: إعادة التامين بالمحاصة	70
المطلب الثاني: إعادة التامين فيما جاوز الطاقة	70
المطلب الثالث: إعادة التامين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث	71
المطلب الرابع: إعادة التامين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة	72
الفصل الرابع:التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر	73
تمهيد	74
المبحث الأول:واقع قطاع التأمين في الجزائر	74
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التأمين في الجزائر	74
المطلب الثاني:منتوجات سوق التأمين في الجزائر	77
المطلب الثالث: سوق التأمينات حسب المؤسسات الناشطة	80
المبحث الثاني:المتدخلون في قطاع التأمين بالجزائر	82
المطلب الأول:مؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر	82
المطلب الثاني:وسطاء قطاع التأمين	91
المبحث الثالث:مراقبة نشاط التأمين	94
المطلب الأول: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين	94
المطلب الثاني: المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر	95
المطلب الثالث:بعض مؤشرات الرقابة على مؤسسات التأمين في الجزائر	96
المطلب الرابع:منح وسحب الاعتماد	101
خاتمة	103
المراجع	105

يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها على الادخار، و تكوين احتياطي لهذا الغرض ، فيقوم بادخار جزء معين من دخله و ذلك بصفة منتظمة، و بهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيخوخة أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة و الطريق..الخ.

ومع تطور الإنسانية ككل وتطور الاقتصاد العالمي، أطلق على هذه العملية مصطلح التأمين ،هذا الأخير الذي تطور بتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر.وأصبح التأمين أداة لحماية أصحاب المشاريع الاقتصادية لمواجهة الخسائر المفاجئة التي تضطرهم إلى زيادة أسعار السلع، مما يعمل على اختلال التوازن في تكلفة السلعة و بالتالي على نظام الأسعار التي يعتبر بدوره عاملا من عوامل حفظ التوازن في الاقتصاد الكلي.

و تختلف أهميته الاقتصادية للتأمين باختلاف أنواعها. فالتأمين في المشاريع الاقتصادية له أهمية بالنسبة للمصلحة الفردية و العامة لإعطاء الطمأنينة للاستثمار الوطني و عليه الحفاظ على النمو الإقتصادي المستثمر. وهذا كله بفضل الدور الديناميكي الذي يقدمه التأمين الاقتصادي من ضمانات لازمة لرأس المال . لذا فإن اختلاف تأثير التأمين على النشاط الإقتصادي يكون حسب تنوع التأمين وعناصره.وهذا ما نحاول إبرازه من خلال هذه المطبوعة من خلال الفصول التالية:

- مفهوم التأمين.
- عقود التأمين بالجزائر.
- أنواع التأمين.
- التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمينات في الجزائر.

الفصل الأول

تمهيد:

يرى بعض المؤرخين أن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوربيين عبر البحار وما ترتب عليه فقد ساعد التأمين البحري على "تشتيت" مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار.

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطاً شبيهاً بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم، وقد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد (مثل أن يحرق منزله بنفسه طلباً للتعويض) بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة قاهرة. وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

المبحث الأول:مفهوم التأمين

تختلف تعاريف التأمين من بلد لأخر، لكن الأصل واحد وهو تغطية الأخطار محتملة الوقوع. وقد تطور مفهوم التأمين تبعا للتطور الاقتصاد العالمي و أدرجت عناصر جديدة لها نتيجة لذلك.

المطلب الأول: النشأة التاريخية لعلم التأمين:[1]

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر؛ لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا؛ لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي؛ حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين. ويذكر المؤرخ "فيللاني" الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد: أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج من ضياعها في البحار- ظهر في لمبارديا سنة 182 م بواسطة جماعة اللومبارد، ثم انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين، ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق، وقد كان موجودا في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية، كانت تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن

[1]www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=1&View=Page&PageNo=1&PageID=353&languagename=

السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعا تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان.[1]

أما التأمين على الحياة، فيقال: بأن أول وثيقة للتأمين عليها صدرت سنة 1583 م في إنجلترا، ومع ذلك فقد كان وجوده محددا جدا، ولم يتخذ قالبا نظاميا معتبرا إلا في سنة 1774 م، وقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع نطاق انتشاره.

وهناك من يرجع ظهورها كشركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699م،[2] أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الأكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة كما سيأتي تفصيله.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوربية وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها- ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث؛ نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، وتعطيل المنافع البدنية، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية، وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض.

وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بـ: التأمين ضد خيانة الأمانة، وبـ: التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسئوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار والأوقاف والمعتوهين ونحوهم، وبالتأمين ضد التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين، وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات.

أما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

ويقال :بأن أول من كتب فيه من علماء المسلمين هو" ابن عابدين"، وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية، واضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد - إلى التأمين على نقل البضائع المجلوبة من بلادهم[3].

المطلب الثاني:تعريف التأمين

1. **التأمين في اللغة:**

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان:منها إعطاء الأمان، مثل تأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب.

---

1 زيد منير عبوي، إدارة التأمين و المخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص33 .

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، إدارة المنشئات المتخصصة ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2009 ، ص 241.

[3] www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=1&View=Page&PageNo=1&PageID=353&languagename=

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة "أمن".

2. **التعريف الاقتصادي:** يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر".
3. **التعريف القانوني:** عامة، تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد".

القانون الجزائري: هناك عدة تعاريف فقهية للتأمين إلا أن المشرع الجزائري عرفه من خلال المادة 619 ق مد" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

القانون المصري: عرف القانون المدني المصري الجديد (م747) بانه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي لي المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المعين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

4. **التعريف الفني:** إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:[2]

- **تنظيم التعاوني بين المؤمن لهم:** ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد، ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار معتمدا على وسائل فنية للتأمين.
- **قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات:** يفترض التعاون تعدد المؤمن لهم، ووجود أكبر عدد ممكن لتكوين أكبر رصيد مشترك ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم، وهو يلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية

[1] http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm

[2] مختار محمود الهانسي،مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990، ص98 / أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ص43 / عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني: عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية، ص 1027.

التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة، كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

- **الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:** يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي شرط التجانس وشرط التفرق و التواتر، إذ يجب كونها متجانسة في الطبيعة و متقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين، ويجب كونها متفرقة أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم، أي يجب أن يكون تحققها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها، لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطا إضافيا لتغطيتها، [1]وأخيرا يشترط كون هذه الأخطار متواترة أي منتظمة الوقوع وليست نادرة،ومن شأن هذا كله تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار، ليتسنى له القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم على أصوب وجه.
- **إجراء المقاصة بين الأخطار**

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة –فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة- وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع [2]حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

5. **موقف الفقه الإسلامي من التأمين:**انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين

- **الاتجاه المعارض للتأمين :**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمثل حججهم فيما يلي :

[1] أنظر المواد 40، 41 ، من لأمر 07/95 ، المتعلق بالتأمينات ، 1995 ، ج،ر،ج ، عدد 13.

[2] يحدد المرسوم التنفيذي رقم 95-338 ، المؤرخ في 1995/10/20، المتضمن إعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ، ر ، ج ، عدد 65، حيث أن المادة 02 منه صنفت عمليات التأمين إلى أصناف وفروع ، والتي تحصر عمليات التأمين في 06 أصناف هي: 1-التأمينات البرية، 2-التأمينات الزراعية، 3-التأمينات النقل.

- عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود وبالتالي فهو عقد غير جائز.

- نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل .

- عقد التأمين ينطوي على مغامرة ، وهو يشبه القمار والرهان ، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة ، فشركة التأمين والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر .

- التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه عنصر الربا وذلك لعدم تساوي البلدين في عقد التأمين بين الطرفين ، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر ، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه ، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية .

- **الاتجاه المؤيد للتأمين :**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية التأمين ، وقالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من المرتكزات هي :

- إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام ، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر،فالإسلام ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الراضي و المحل و السبب .

-إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى:"و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان"،فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر. فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة و ذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد،و ذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت ثروته.

-إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له،فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن،حيث أن المؤمن (شركة التأمين)إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم،بعد أن يخصم مصروفات الإدارة،فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين،لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة .

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له،فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادفة في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما،فهو يريد أن يتوقى مبغة الحظ و المصادفة،و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعا.

- **الاتجاه المعتدل (الاتجاه التوفيقي):**

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات و منظمات إسلامية،و من بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار:

-إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية و فيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع و هو من قبيل التعاون على البر.

-إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول و نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى،يعتبر جائزا شرعا،و يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

-إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة و التأمين من المسؤولية و ما في حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء في القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع.

و ذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين .كما أقرت أن التأمين على الحوادث و ما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.

أما التأمين على الحياة بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا

كما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.

و توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج،كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة باسطنبول(تركيا)عام1990 أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بم يتفق مع حكام الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

و كان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا و ذلك من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات"

و هذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة،كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين و إعادة تأمين ائتمان صادرات السلع،وذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتض المرسوم الرئاسي رقم144/96 المؤرخ في 23أفريل1996،كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة لموجب المرسوم رقم146/96 المؤرخ في 23أفريل1996

المطلب الثالث:الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمينات

يساهم التامين في تقوية الإقتصاد الوطني وزيادة المردودية الإنتاجية من خلال مجموعة عوامل التي لها علاقة وآثار مباشرة مع استقرار الأوضاع الاجتماعية للبلد.

- **خلق مصدر للعملة الصعبة:**يعتبر التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة من خلال خلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط، حركة رؤوس الموال, تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.[1]
- **تعزيز عمليات الائتمان:**يسهل التأمين عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.
- **مساهمة التأمين في استقرار ميزان المدفوعات،** يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

فالتأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع

[1] http://www.startimes.com/?t=28998272

شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، و كذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

- **الحد منم آثار التضخم**،إذ يلعب التأمين دور مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و هذا من خلال حجز الأموال التي كانت ستنفق لمدة معينة ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.
- **تمويل الدخل الوطني**:يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة التي تقاس بالفرق ما بين مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي:

- دفع مباشر للموارد في الإقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم.

-تزويد الإقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو عمومية بالسلع و الخدمات.

-توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

- **تحقيق توازن السوق:** خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة ،هذا يقلل من القدرة الشرائية. أما أثناء فترات الكسل تصرف لهم التعويضات فتزيد القدرة الشرائية و هذه الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية كما أن التأمين يمتص جزء من الحالة التي لا تعمل ، بأن يوفر لها فرص العمل و هذا يساهم في حل مشكلة البطالة.
- **استقرار اليد العاملة**،حيث يبعث التأمين الطمأنينة و الأمن للعامل ، فالتأمين على الحياة يهيئ للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند حلول الخطر المؤمن منه ، لأن الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية غريزية لدى كل إنسان وليس من شك في أن التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له. و نظرا للثقة التي يثبتها في روح المؤمن لهم ، يحقق مصلحة اجتماعية عامة.
- **تعبئة المدخرات الضخمة** التي تتكون عن دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة الى شركات التأمين وثم توجيهها عن طريق تلك المؤسسات نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة طويلة الآجل. فشركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات .
- **محاربة ظاهرة الاكتناز:** يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أم يتعرض لها على الادخار.فيقوم بتكوين احتياطي لهذا الغرض من خلال ادخار جزء معين من دخله و ذلك بصفة منتظمة، و بهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيخوخة أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة و الطريق..الخ.

إن التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة و الحوادث بما يدخره من مصادره المالية لحاجته المستقبلية، حيث يجد مدخراته التي ادخرها تحت تصرفه عند وقوع الخطر فتغنيه عن طلب المعونة و مساعدة من الغير، غير أن وسيلة الادخار قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان و عديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان ، بالإضافة إلى هذا يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر و في مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الأخطار التي يواجهها و بذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كبيرا. و على هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون مخالفة و مجدية من شأنها أن توفر له الأمن و الضمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله و هذه الطريقة أو الوسيلة هذا التأمين التي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بالإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة و يوجهها إلى الفائدة العامة[1].

- **تمويل المشاريع الاقتصادية :**يعمل التأمين على تشجيع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات المجمعة، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ، وشركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توقظها في صور متعددة(أسهم ، سندات ، عقارات) و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الإقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الإستقرار الاجتماعي. و يلاحظ أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، و بتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا منظمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو بطرق غير مباشرة.
- أحد عوامل الإنماء الصناعي، لما يقدمه من ضمان لأصحاب رؤوس الأموال عما تتعرض له أموالهم من مخاطر عندما يقومون بتوظيفها في مشاريع صناعية.
- يعتبر أحد عوامل اتساع نطاق التجارة من خلال الثقة التي يمنحها التامين للتاجر في مختلف معاملاته وكذا توفير الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.
- الاستقرار الاجتماعي وذلك بتعويض العمال في التأمينات الاجتماعية عن أضرار الحوادث وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.
- الاستقرار في التعامل بالديون ومعلوم أن البيع الآجل وأنواع المداينات الأخرى لها دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط التجارة لأن المخاطرة التجارية فيها عالية بسبب مطل المدينين أو إفلاسهم او تعرضهم للمرض وفقدان الدخل أو الموت. ويتحقق الاستقرار لأن شركات التأمين يمكن أن تضمن تلك الحقوق في حالة وفاة المدين أو عجزه عن الكسب أو هلاك الرهون التي توثق بها تلك الديون.

المبحث الثاني :عناصر التأمين

[1] http://www.startimes.com/?t=28998272

من خلال التعاريف الذي تعرضنا له في السابق للتأمين انطلاقا من المادة(619)ق.م.ج و المادة(02) من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين،نلاحظ أن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه،و للتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين،و إذا وقعت الكارثة و تحقق الخطر المؤمن منه،فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين.

من خلال كل ذلك،يكون لدينا ثلاثة عناصر : الخطر المؤمن منه، قسط التأمين،و مبلغ التأمين(مبلغ التعويض) بالاضافة إلى عنصر رابع هو المصلحة اختلف العلماء على درجة أهميته.

المطلب الأول/الخطر المؤمن منه:

يمكن أن نتناول هنا،تعريف الخطر،شروطه،أنواعه،و نتناول أخيرا استبعاد بعض الأخطار من التأمين

1. تعريف الخطر

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام،فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك،بل يحقق في الكثير من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر،كالتأمين من الحياة لبلوغ سن معينة،و هناك تأمين الأولاد حيث يتقاض المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولدا،و هناك التأمين لحالة البقاء حيث يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين،كل هذه الأحداث تعتبر حوادث سعيدة و مع ذلك يجوز التأمين منها.

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة،و قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

2. **الشروط الواجب توافرها في الخطر**/هناك ثلاثة شروط يجب توافرها و هي:

- **أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:**و يكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

-قد يكون وقوعه غير محتم،فهو قد يقع و قد لا يقع و مثال ذلك،التأمين من الحريق أو السرقة.

-قد يكون وقوع الخطر محتما،غير أن وقت وقوعه غير معروف،و بالتالي فهذا خطر محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق،و مثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأمينا من الموت،و الموت أمر محقق و الوقوع،غير أن وقت وقوعه غير محقق.

في كل هذه الحالات يجب أ يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل،فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل،و مثال ذلك،أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين،هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

- **أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:**

و نقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن و لا المؤمن له في وقوع الخطر،و ذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه،انتفى عنصر الاحتمال،و أصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق و تعمد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين.

مثال آخر: إذا أمن الشخص حياته،فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر،لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه و هو الموت،و هذا ما نصت عليه المادة72 من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات.

- **أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب:**

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا،أي لا يكون مخالف للنظام العام و القوانين التي تحظر ممارسة عمل معين و الآداب العامة.

-فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام.

-كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا،لأن كل من الغرامة و المصادرة عقوبة،و العقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام،فالتأمين من الغرامة أو من الصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام.

-كذلك يعتبر غير مشروع،التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له،فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له و هذا ما نصت عليه المادة12 من الأمر 07/95،حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار.....الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له...."

3. **أنواع الخطر**:يمكن أن نقسم أنواع الخطر إلى تقسيمين مختلفين هما:

- **الخطأ الثابت و الخطأ المتغير**:

إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها،فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة،و قد تكون متغيرة.-فيكون الخطر ثابتا،إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر. فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت،حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة،و لا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف و تقل في فصل الشتاء،ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف و في جميع فصول الشتاء

لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي،فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا،لا تتغير احتمالات توقعه أصلا،و هذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا،و بذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن

منها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة،و التأمين من تلف المزروعات،و التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات،حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا.

-و يكون الخطر متغيرا،إذا كانت الاحتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا.و يظهر ذلك في التأمين من الحياة فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة،بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته،غير أن هذا الخطر يتغير،فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر.فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمر،بمعنى أن التغير هو تغير تصاعدي.

أما التغير التنازلي،فيكون إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء،بحيث يتقاضى مبلغا معينا(مبلغ التأمين) إذا بقي حيا إلى مدة معينة في هذه الحالة الشخص يؤمن نفسه من خطر و هو بلوغ سن معينة،و لكن يسمى خطر بالمعنى التأميني،في هذه الحالة كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة،تزداد سنه،و يضعف احتمال بقائه حيا،بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم،و هنا يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا.

- **الخطر المعين و الخطر غير المعين:**

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد،مثل التأمين على محل تجاري من الحريق،الأمين على سيارة من السرقة،التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد،غير أنه يتعين عند تحقق الخطر،فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات،يكون قد أمن من خطر غير معين حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين،بل أنه أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل،فالخطر غير معروف و لا معين وقت التأمين،و إنما يعرف و يعين عند وقوعه.

4. الأخطار المستثناة من التأمين

يتم استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني والبعض الآخر باتفاق من الطرفين.[1]

- **استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني** :فقد تم استبعاد الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

أ/ الحرب الأجنبية:

وهي العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة،

ويستشف من نص المادة 39 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تنص على "لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ،يقع على المؤمن عبئ اثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية" أن استبعاد الأخطار الناجمة عن حرب أجنبية من نطاق التأمين ليس من النظام العام مادام يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها، فإن وجد الاتفاق وجب ضمان هذه الأخطار، أما إذا لم يوجد،

[1] حوبة عبد القادر،محاضرات في قانون التأمين،مطبوعة بيداغوجية ،معهد العلوم القانونية،المركز الجامعي بالوادي،2010.ص18.

اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون.
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يلحق بالحرب الأجنبية الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية التي يجوز التأمين عليها بمقتضى المادة 40 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه: "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية: الحرب الأهلية، الفتن أو الاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب والتخريب."

فالحرب الأهلية هي اختلال النظام الداخلي في بلد ما، تحدث نتيجة عداء بين طائفتين أو أكثر، أما الفتن والاضطرابات الشعبية فهي عنف موجه ضد السلطة بغرض الحصول على إرضاء طلبات اجتماعية أو سياسية، تتجلى في تجمع الجماهير الذي قد ينتج عنه أضرار جسمية، وأما أعمال الإرهاب والتخريب فهي أعمال العنف التي تزرع الخوف والرعب في نفوس المواطنين. لكن جواز التأمين على هذه الأخطار معلق بدفع قسط إضافي، وتمول بصندوق خاص يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار، ويحسب هذا القسط الإضافي على أساس نسبة معينة من القسط الأصلي المحدد في العقد أو من المبالغ المؤمن عليها.

فإذا أمن شخص على منزله من الحريق واتفق مع المؤمن على أن يضمن الحريق حتى لو كان مصدره حربا أهلية أو اضطرابات شعبية أو أعمال إرهاب، وجب أن يدفع الأقساط المتفق عليها حول الحريق فضلا عن قسط إضافي بسبب الحرب ونحوها.

ومن جانب آخر أوجبت المادة 41 نفس الشرط في حالة التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية أو الفيضانات أو هيجان البحر وغيرها. وفي كل هذه الحالات السابقة وإذا أراد الطرفان استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين يجب أن ينص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين، وهذا ما تعمل به شركات التأمين، أما إذا لم تستبعد بالاتفاق وجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقابل قسط إضافي لأن استبعادها لا يفترض ولا يستنتج.[1]

ب/ خطأ المؤمن له العمدي:

استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه وذلك حسب المادة 12 من الأمر 07/95 التي تنص على أن "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن الخطأ غير متعمد من المؤمن له".

وهذا الحكم يعتبر من النظام العام ،بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

- **الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق الأطراف**

من الواجب على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمن منها بكل دقة ووضوح ولدواعي هذه الدقة قد يستبعد الأطراف أخطارا معينة من نطاق التأمين، وهنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحا بدوره وضوحا تاما، وذلك بتحديد الحالات المستبعدة تحديدا كافيا يزيل

[1] عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر،ص 106،108.

عنها كل لبس أو غموض، لأن هذه الحالات لا تفترض ولا تدخل في التأمين على سبيل الاستنتاج، بل يجب أن تذكر في وثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى كمذكرة التغطية أو الملحق، حتى يعرف المؤمن له الأخطار التي يمكنه الرجوع بشأنها على المؤمن لمطالبته بالتعويض أو بمبلغ التأمين.

ولا يكفي أن يرد ذكرها في عبارات عامة تثير الغموض والشك، فلو استبعد في التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه طبيعيا، كانت هذه العبارة غير جامعة مانعة ولا تجعل الاستبعاد محددا بدقة ووضوح، ومن أمثلة ذلك أيضا أن يستبعد في التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر ينتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور وكما لو استبعد في التأمين على الحياة الوفاة لأسباب غير طبيعية.

وبالمقابل يكون التحديد واضحا عند استبعاد التأمين على الوفاة التي تحدث تنفيذا لحكم بالإعدام، وعند استبعاد التأمين عن حوادث المرور التي يتسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة.

المطلب الثاني:قسط التأمين

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.و هذا المقابل يسمى بالقسط و إذا كان المؤمن شركة تأمين، يسمى اشتراكا ، إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية.

و نصت المادة15من الأمر07/95المتعلق بالتأمينات على أنه"يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها".

و يخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية ،و بالدرجة الثانية على عناصر القسط المختلفة.

1. **القاعدة النسبية:** إن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن منه،فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر،بحيث يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة و درجة جسامته من جهة أخرى.
2. **عناصر القسط:**

لما كان الخطر- وهو احد أهم العوامل التي يتحدد على أساسها القسط – يتحدد على أسس فنية .فان القسط تبعا لذلك يتحدد على أسس فنية وهذا القسط يطلق عليه القسط النظري أو القسط الصافي وهو كاف عمليا لتغطية الأخطار المؤمن منها ،لكن عملية التأمين تحتاج لنفقات غير تغطية الأخطار المضمونة لذلك . تضاف هذه النفقات إلى القسط الصافي لينتج من مجموعهما ما يتوجب على المؤمن له الالتزام به ويطلق عليه القسط التجاري . ومنه ، يقسم القسط إلى عنصرين أساسيين هما[1]:

[1] http://www.startimes.com/?t=14030454

- **القسط الصافي :** وهو المبلغ الذي يتم حسابه على أساس الخطر وفق أسس فنية ليكون كافيا لتغطية الخطر المضمون . ويتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل وهي:درجة احتمال تحقق الخطر، درجة جسامة الخطر، الوحدة النقدية ، الوحدة الزمنية و سعر الفائدة.
- **القسط التجاري :** هو عبارة عن القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن وهو عبارة عن القسط الصافي بالإضافة لمصروفات ونفقات أخرى يتحملها المؤمن وهذه المصروفات لا يدفعها المؤمن لأنها تشكل عبء كبيرا عليه إنما يقسمها على مجموع المؤمن لهم وهي النفقات الخاصة بجلب العقود،نفقات تحصيل الأقساط ونفقات جهاز الإدارة من رواتب العمال وأجور دعاية وإعلان و رسوم التقاضي...

- **أمثلة تطبيقية:**

مثــال1:

اجتمع لدى شركة التأمين ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل، وأظهرت الإحصائيات أن الحريق يحدث في ثمان حالات سنويا، فإن درجة احتمال الخطر تكون 2000 / 8 فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة وأن مبلغ التأمين هو 50000 د.ج.[1]

فإن **الرصيد المجتمع**، من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم، أي يجب أن يكون المبلغ 50000 X 8 = 400000 .
و على كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ لذا يقسم عليهم المبلغ كما يلي: المبلغ الإجمالي 400000 مقسما على 2000= 200 د.ج
وهي قيمة القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن دفعه كل سنة لشركة التأمين.

مـثــال2:

إذا أبرمت شركة التأمين 1000عقد من التأمين على الحريق على السيارات،و قدرت الشركة أن كل ألف عقد تأمين من الحريق على السيارات يتحقق 3حالات حريق علما أن مبلغ التأمين الذي التزمت به الشركة بدفعه هو100 مليون و هو قيمة السيارة الواحدة.
و في هذه الحالة،فإن شركة التأمين تكون قادرة على دفع 300مليون استنادا إلى تقدير الاحتمالات الذي وضعته.
و حتى تكون شركة التأمين قادرة على دفع300 مليون سنتيم،يجب أن يكون مجموع الأقساط يضمن هذا المبلغ،و بالتالي نقسم3000000دج على مجموع المؤمن لهم و الذي هو 1000 مؤمن له.إذن:

3000000 دج /1000=3000دج

[1] تم أخذ هذه القيمة من أجل التوضيح مع العلم أنه توجد مقاييس محددة -جداول التأمين- تستعملها شركات التأمين من أجل تحديد مبلغ التأمين، هذا الأخير يتغير حسب قيمة الشيء المراد تأمينه.

إذن يكون القسط الصافي هو 3000دج،على أساس أن كل مؤمن له يدفع300ألف سنتيم و بالتالي نحصل على المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على دفعه و هو 300مليون سنتيم.

المطلب الثالث:مبلغ التأمين

و نقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يسمى ب "آداء المؤمن"،يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له،أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه،و لكن هنا يجب أن نعرف كيفيات تحديد مبلغ التأمين،حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين من الأشخاص و التأمين على الأضرار.

1. **مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص:**

في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه إلا في اتفاق الطرفين فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، و هو مثلا الموت في حالة التأمين على الحياة.

فإذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ 10مليون سنتيم إذا بقي حيا بعد مدة معينة،أو أن تدفع لورثته أو الأشخاص الذين يعينهم،هذا المبلغ إذا مات قبل انقضاء هذه المدة،فإن شركة التأمين تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الوقت المحدد.

إذن في مجال التأمين على الأشخاص،يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص و دون النظر إلى درجة جسامة الضرر و هذا ما أكدت عليه المادة 60من الأمر07/95المتعلق بالتأمينات.

2. **مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار**:يتوقف تقدير مبلغ التأمين في مجال التأمين من الأضرار على تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وتحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع.

- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:إن أول عامل يتحدد به مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له وقت إبرام العقد،فيجب ألا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد،حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ،و هذا ما نصت عليه المادة 629ق.م.جو المادة130من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات.
- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد: يجب ألا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد،قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه،حتى و كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد عل قيمة الضرر،فهو ما نصت عليه المادة 623ق.م.ج السابق ذكرها.

إذن،آداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر،بحيث لا يجوز لمؤمن له أو للمستفيد أن يتقاضى عند وقوع الكارثة المؤمن منها،ما يزيد على قيمة الضرر و ذلك لأن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية،و لا يمكن أن يكون مصدرا للإثراء.

- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:إذا كان الآداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه،و يتحدد من ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له،فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه

فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا،و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه،فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن،و ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة و هذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

- تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع:قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين و ذلك بأن يضع معايير و جداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض،و هذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات. و قد أفردنا لهذا الموضوع جزءا خاصا حيث سنتناوله بشيء من التفصيل.

المطلب الرابع/ المصلحة:

هناك اختلاف في هذا العنصر ،فهناك من يرى بضرورة توفره والبعض الآخر يرى عكس ذلك. فالمصلحة هو أن يكون للشخص الذي يقدم على ابرام عقد التأمين فائدة أو منفعة تأمينية على الشيء موضوع التأمين.

سؤال:أين تكمن المصلحة؟ يبرز لنا بوضوح في عدم وقوع الخطر أي يجب على شركة التأمين أن تتأكد على ارتفاع نسبة عدم وقوع الخطر،خاصة في التأمين على الممتلكات ،أما في التأمين على الأشخاص مثل التأمين على الأشخاص في حالة البقاء (سن معينة) يمكن أن يكون هذه المصلحة في وقوع الحادث.

أما المشرع الجزائري حدد المصلحة في المادة 621 من القانون المدني أين نص**"يكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"** فهذه المادة تنطبق على تأمين الأضرار دون تامين الأشخاص.

فالمقصود أن المصلحة هي السبب الدافع إلى التعاقد وهذا ما يؤكده نص **المادة 29** من الأمر المتعلق بالتأمينات بقولها: **"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه"**.

وبما أن التأمين يمتد إلى مجالات عديدة ومختلفة، فإن هذه المصلحة تخضع إلى شرط المشروعية، أي يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا.

- **مشروعية المصلحة في عقد التأمين**

أيا كان نوع المصلحة سواء في التأمين على الأشخاص أو على الأضرار، وسواء كانت مادية أو أدبية فإنه من الواجب أن تكون جدية ومشروعة.

ولكي تكون المصلحة في التأمين مشروعة يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى أنه لا يجوز التأمين على الأخطار التي تترتب على أعمال غير مشروعة كالتأمين على محل يستعمل لإخفاء المسروقات أو إيواء المجرمين.

وتخلف شرط مشروعية المصلحة يؤدي إلى بطلان عقد التأمين بطلانا مطلقا ونفس الجزاء يترتب إذا لم توجد المصلحة أصلا، أو إذا وجدت وقت إبرام العقد ثم زالت بعده أين ينقضي التأمين بقوة القانون، ومثال ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق الذي يشب في العين المؤجرة ثم يفسخ عقد الإيجار لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته مثلا وينفسخ تبعا لذلك عقد التأمين لزوال المصلحة.[1]

- **طبيعة المصلحة في عقد التأمين**

تختلف المصلحة في عقد التأمين على الأضرار عنها في التأمين على الأشخاص:

أولا- المصلحة في التأمين على الأضرار

استخلص الفقهاء من نص **المادة 621** من القانون المدني السالفة الذكر أن المصلحة المشار إليها في هذا النص تخص التأمين على الأضرار دون سواه لأن المصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية أي أنها تقدر بمال، لذلك فهي لا تخص التأمين على الأشخاص لأنها لا تقدر فيه بمال.

وأهمية هذه القيمة تظهر في أنه يتحدد على أساسها مقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له والتالي يحسب التعويض الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر، واقتصار التعويض على تغطية هذه القيمة بمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر لأنه ليس له أية مصلحة مادام لن يتحصل إلا على تعويض يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه، وتتخذ المصلحة الاقتصادية في التأمين على الأضرار عدة أشكال.

فمصلحة مالك الشيء تتجسد في العلاقة المالية التي تربط الشخص بملكه، والقيمة المالية لهذا الشيء هي المعرضة للخطر فيؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من الهلاك بسبب الكوارث أو غيرها من الأخطار التي إذا تحققت تلحق خسارة مالية بمالك الشيء.

ويمكن أن تتعلق عدة مصالح ببقاء القيمة المالية لشيء واحد، فتكون هذه المصالح محلا لعدة عقود تأمين على هذا الشيء نفسه، وهذا جائز بشرط أن تكون هذه المصالح مختلفة ومتميزة ومثال ذلك مصلحة مالك المنزل ، فهو أول من له مصلحة في عدم هلاكه فيؤمن عليه من الحريق مثلا، ولمستأجر هذا المنزل أيضا مصلحة في عدم هلاكه لأنه

[1] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق،ص 119.

مسؤول عن الحريق الذي يتسبب فيه فيؤمن على مسؤوليته من هذا الحريق، والدائن المرتهن لهذا المنزل له أيضا مصلحة في عدم هلاكه حتى ينفذ عليه في حالة عدم استيفائه الدين من مدينه -وهو المالك الراهن- فيؤمن عليه من الهلاك، بحيث إذا هلك حل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه.

والتعويض الذي يلتزم به المؤمن لا يدفعه إلا عند تحقق الخطر المؤمن عليه فإذا احترق المنزل في المثال السابق يعوض المالك عن احتراقه لأن القيمة المالية للشيء ضاعت وهو مالكه، ويعوض المستأجر إذا ثبتت مسؤوليته عن حدوث حريق، ويعوض الدائن المرتهن إذا لم يتقاضى حقه من المدين الراهن.[1]

والأصل أن التعويض عن الضرر يشمل التعويض عن إلحاق الخسارة والتعويض عن فوات الكسب، ويعني حرمان المؤمن له من فرصة ربح منتظر، كفوات الربح لمزارع أمن مزروعاته من الأخطار الزراعية وتحققت هذه الأخطار.

ورغم ذلك ثار خلاف فقهي حول جواز التأمين على الربح المنتظر إلى أن حسمه المشرع الجزائري بنص **المادة 29** من الأمر المتعلق بالتأمينات، ولكن لا يعتبر عنصر في التعويض بقوة القانون بل يجب أن ينص عليه صراحة في العقد، كما يجب أن يكون ربحا مؤكدا فلا تأمين على الربح الاحتمالي.[2]

كما ثار خلاف آخر حول تأمين القرض أو الائتمان وهو تأمين يضمن القروض التجارية دون الاستهلاكية ويقوم أساسا على خطر ضياع الدين بسبب إعسار المدين وهو نظام يمكن الدائن العادي من ضمان الوفاء بالديون من طرف مدينه، لأنه لا يملك حقوقا عينية تبعية كالدائن الممتاز، فهو لا يؤمن على مال معين ولا يحل محل المالك في تقاضي مبلغ التأمين في حالة عدم استيفاء حقه، لكنه يستطيع أن يؤمن على إعسار المدين.

ولا يشترط لاستفادته من التعويض أن يصدر ضد المدين حكم بالإعسار - أو الإفلاس إن كان تاجرا - بل يكفي ألا يوفي بالدين مدة معينة من وقت استحقاقه.

ولم يخص المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين بنص خاص مما يستنبط أنه اعتبره مثل أي تأمين آخر يخضع للأمر المتعلق بالتأمينات، والحكم العام الوارد في **المادة 621** من القانون المدني لأن الدائن له مصلحة في أن لا يعسر مدينه فيؤمن على هذا الإعسار.

1عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 110.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 186.

وإذا كان الغالب أن تكون المصلحة ذات قيمة مالية تتمثل في قيمة الشيء أو الحق أو الدين، إلا أنه من الممكن أن تكون المصلحة الأدبية محلا للتأمين إذا كانت محددة تحديدا دقيقا يمنع من تحول التأمين إلى مقامرة أو رهان،[1] لكن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات هذه المصلحة، فمن الصعب تصور أن يكون للشخص مصلحة غير مالية في التأمين ضد الخطر الذي يهدد الشيء أو الحق، لكن يمكن أن يمثل الشيء قيمة أدبية للشخص كأن يعبر بالنسبة له عن ذكرى غالية مثلا.

وإن ما يقال في هذا الصدد عن كون التأمين على الالتزام الطبيعي يعتبر تطبيقا للمصلحة الأدبية لا يدل بالضرورة على غياب المصلحة المالية في هذا التأمين. فقد تصور بعض الفقهاء أن المصلحة الأدبية تتحقق في حالة التأمين التبرعي من حوادث السيارات التي يدفع المؤمن بمقتضاه مبلغ التأمين للمضرور رغم عدم توافر شروط مسؤولية المؤمن له عما أصابه من ضرر، لكن ما يؤخذ على هذا الرأي هو أن المصلحة المالية غير خفية في هذا المثال وتتمثل في عدم خسارة المبلغ الذي عزم على دفعه للمضرور رغم عدم توافر مسؤوليته، ولعل هذه الصعوبة في إثبات المصلحة الأدبية هي التي حدت بمعظم التشريعات إلى اشتراط كون المصلحة في التأمين مالية.[2]

ثانيا- المصلحة في التأمين على الأشخاص

عرضنا أنه لا ينعقد عقد التأمين إلا إذا كانت للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن عليه في التأمين على الأضرار وفي التأمين على الأشخاص على حد سواء فإذا كانت **المادة 621** من القانون المدني التي تشير إلى المصلحة الاقتصادية تخص بصياغتها التأمين على الأضرار، فإن المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات قد صيغت صياغة شاملة، ومع ذلك فإنها لا تخص سوى التأمين على الأضرار، لأنها وردت في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بتأمين الأضرار، ولذلك لا يمكن أن يمتد تطبيقها إلى التأمين على الأشخاص.

ولكن رغم عدم وجود نص خاص بالمصلحة في التأمين على الأشخاص فإنه لا يمكن القول أن قصد المشرع اتجه إلى عدم اشتراطها لكونها تمثل ركن السبب في عقد التأمين ويترتب عن عدم وجودها بطلان العقد،[3] إلا أنه توجد آراء فقهية مخالفة وهم الذين يعتبرون المصلحة بصفة عامة عنصرا في عقد التأمين وهي محله وليست سببه، بل وتعد محله في

[1] عبد الحي حجازي ، المرجع السابق ، ص 187.
[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 174 .
[3] عبد الرزاق بن خروف ،المرجع السابق، ص 116-117.

التأمين على الأضرار فقط ولا يرون أنها ضرورية في التأمين على الأشخاص خاصة في نوع التأمين على حياة الغير، أين اشترط المشرع على مكتتب التأمين الحصول على موافقة مكتوبة من طرف الشخص المؤمن على حياته دون أن يشترط أن تكون للمكتتب مصلحة في هذا التأمين، لذا يرون أن المصلحة في التأمين خاصة بالتأمين على الأضرار.

لكن مكتتب التأمين لا يمكنه التأمين على حياته أو حياة غيره إن لم تكن له مصلحة في هذا التأمين، ليبقى الباعث والدافع إلى هذا التعاقد هو المصلحة.[1]

وطبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تختلف اختلافا كبيرا عنها في التأمين على الأضرار، فيمكن أن تكون اقتصادية أو معنوية أو هما معا.

فيمكن أن تكون مصلحة اقتصادية أو مادية، ومثالها أن تؤمن زوجة على حياة زوجها فإنها تضمن بذلك استيفاء مبلغ التأمين، أو أن يؤمن الدائن على حياة مدينه فهو بذلك يضمن أن يستوفي حقه من مبالغ التأمين إذا توفي المدين قبل أن يستوفي حقه منه ولم تكن تركته كافية للوفاء بالدين، أو أن يؤمن شخص على حياته لحالة البقاء فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين لضمان المعيشة إذا بقي حيا بعد زمن معين، وإذا أمن على نفسه من المرض أو الإصابات الجسمية فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين الذي يغطي نفقات العلاج.[2]

كما يمكن أن تكون مصلحة أدبية أو معنوية، وتقوم على روابط عائلية وعاطفية وحب النفس، فمن يؤمن على حياته لحالة الوفاة يُكوّن رأسمال قبل موته لضمان العيش لأولاده أو أي مستفيد آخر معين في العقد، ومصلحته في ذلك أدبية أساسها علاقة القرابة أو علاقة عاطفية أخرى تربطه بالمستفيد.

ومكتتب التأمين الذي يؤمن على حياة الغير يمكن أن تكون له مصلحة أدبية فلو أمن الابن على حياة أبيه لمصلحة إخوانه القصر فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين يضمن به لهم مورد عيش بعد وفاة الوالد، ومصلحته في ذلك معنوية.

وفي التأمين لمصلحة شخص آخر غير المؤمن له، فإن شرط المصلحة لا يكفي لدى المؤمن له فقط بل يجب أن يتوافر كذلك لدى المستفيد، ومصلحته في هذه الحالة مادية محضة، ولا يمكن تصور كونها أدبية وتتمثل في استفادته من مبلغ التأمين.

---

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق ، ص 193.

33عبد الرزاق بن خروف ،نفس المرجع ،ص 118.

الفصل الثاني

تمهيد:

عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي؛ فتبعا لتطور الخطر الذي هو محل عقد التأمين ،تطور تبعا له عقد التأمين. فهو عقد "يهدف إلى توفير نوع من الضمان للفرد والجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها؛ ذلك أن أشد ما يشغل تفكير الفرد المستهلك عموما والجزائري خاصة هو المستقبل ، والحاجة إلى الأمان هي التي تدفعه للعمل جاهدا لايجاد السبل الصحيحة لتوفيره.

المبحث الأول: مدخل لعقد التأمين

كنا قد تطرقنا في المفهوم القانوني لعقد التأمين إلى تعريف عقد التأمين كما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 619 و هو نفس التعريف تقريبا لنص المادة02 من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات

و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص عقد التأمين و شروط تحريره.

المطلب الأول/خصائص عقد التأمين:

عقد التأمين عقد رضائي،ملزم للجانبين،و من عقود المعاوضة و هو أيضا من العقود الاحتمالية.

- **عقد التأمين عقد رضائي**،حيث ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن .
- **عقد التأمين ملزم للجانبين** : حيث أن هذا العقد يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين،فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين و يكون ذلك على آجال معينة سداسيا أو سنويا،أما المؤمن(شركة التأمين)فيلتزم بتغطية الخطر عند تحققه و ذلك عن طريق دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.
- **عقد التأمين معاوضة**:أي أن كلا المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى.فالمؤمن يأخذ مقابلا و هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له.و كذلك المؤمن له يتسلم مبلغ التأمين في حالة وقوع الكارثة لكن قد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقع كارثة،حيث يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه،غير أنه في الواقع أ، المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات،و لكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق و بذلك فكل طرف في عقد لتأمين يتحصل على منفعة،فمنفعة المؤمن له هي الأمان من خوف المخاطر.
- **عقد التأمين عقد احتمالي**:حيث أن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر،كما أن المؤمن (شركة التأمين) لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقعت الكارثة.

لكن هذا من وجهة النظر القانونية المحضة،لكن إذا نظرنا إلى الموضوع من وجهة النظر الاقتصادية و نظرنا إلى علاقة المؤمن(شركة التأمين)ليس بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين لهم،يتبين أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له.فهو ليس احتماليا،حيث أن بالنسبة للمؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يوزعها على من وقعت الكارثة به منهم،بعد أن يخصم مصروفات الإدارة،فإذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين،لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة

أو لاحتمال المكسب أكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا بالنسبة للمؤمن له،حيث أن العقد الاحتمالي يقوم على الحظ و المصادفة،في حين أن المؤمن له عندما أبرم هذا العقد،إنما يقصد عكس ذلك تماما،فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ و المصادفة،و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل توزيع ما يتبيته الحظ لهم جميعا،بحيث أنه إذا لم تقع الكارثة،فالمؤمن له ما يخسر الأقساط التي دفعها،حيث أن هذه الأقساط دفعها المؤمن له مقابل تعاون سائر المؤمن لهم معه،و قد تعاونوا و إذا تحققت الكارثة،فإن المؤمن له لم يكسب مبلغ التأمين،فهذا المبلغ ما هو إلا تعويضا لما لحق به من الخسارة و قد جاء هذا التعويض ثمرة لهذا التعاون.

- **عقد التأمين عقد زمن**:و العقد الزمني يسمى العقد المستمر، يكون عندما يمتد تنفيذ التزامه على فترات متعددة،حيث أن تنفيذ العقد لا يتم فور إبرام العقد فحسب،بل يمتد على زمن معين،فشركة التأمين تلتزم لمدة معينة،فتتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين.كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة حيث يقدم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة،و يمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة و نوع عملية التأمين.
- **عقد التأمين عقد إذعان:** و نقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر و عقد التأمين من عقود الإذعان،حيث أن المؤمن هو الجانب الأقوى،و لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن،غير أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف من تعسف المؤمن بالمؤمن له.

المطلب الثاني:الشروط الشكلية لعقد التأمين

أ- **الكتابة:**اشترطها المشرع حتى و أنه لم يحدد إفراغها في قالب رسمي أو عرفي و ترك كتابة العقد إلى اتفاق الأطراف قد جرى إعداد نماذج من طرف شركة التأمين معدة مسبقا و الشكلية في عقد التأمين مطلوبة لإثبات العقد وليس انعقاده وعليه لا يمكن إثبات عقد التأمين وسائل أخرى غير الكتابة.

ب-مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية:

1. **طلب التأمين** : عبارة عن عرض تمهيدي يمكن للمؤمن له العدول عنه لأنه غير ملزم لأي من الطرفين ويتحصل على هذا الطلب من المقر الشركة أو من الوسيط و على المؤمن له الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها الطلب التي تتحرر في بيانات حول الخطر المطلوب التأمين منه و ظروفه كما أن للمؤمن الحرية في الإجابة سواء بالرفض أو القبول .

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، و يحثه على إبرام العقد،و يبين مزاياه،و بنوع التأمين الذي يناسبه.

غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله،و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

و بذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له و لا إيجاب من المؤمن فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن.و على ضوء البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له و مبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه.

و يظهر القبول في :

2. **مذكرة التغطية المؤقتة** : و تعد قبولا من طرف الشركة عن إيجاب المؤمن " طلب التامين " و تعد هذه المذكرة دليلا على التعاقد النهائي و إثباتا لعقد التأمين و يترتب فيها كافة الالتزامات و الحقوق المترتبة عن وثيقة التأمين النهائية و منذ تسليم هذه المذكرة يبدأ سريان التأمين.
و تعتبر هذه المذكرة عقد تأمين محدد المدة يبدأ سريانه بتسليم هذه المذكرة للمؤمن له و عليه يقوم المؤمن بتغطية الخطر خلال هذه المدة و إذا قبل المؤمن إبرام العقد النهائي حل هذا العقد محل المذكرة و إذا رفض إبرام العقد النهائي تنقضي الصلة بين الطرفين بانتهاء المدة المحددة في المذكرة.

وقد جاءت هذه المذكرة تلبية لحاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة و حاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب و معطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها،جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة و يكون ذلك في حالتين:

- الحالــة الأولـــى:

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين و إنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين و هي العقد الأساسي بالتوقيع عليها،و نظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن ل التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

- الحالة الثانــية:

و يكون ذلك في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر و طبيعته لأن و ذلك يتطلب وقتا للفصل فيه بصورة نهائية،ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بموجب مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك،و تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

و في الحالتين،تكون مذكرة التغطية المؤقتة **موقعة في المؤمن دون المؤمن له**،و هي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل ذكر الأطراف و مدة هذه التغطية و بدايتها و نهاية سريانها.

3. وثيقة التأمين :[1]

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين،بل هي العقد و تشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:

1-أطراف العقد و بيانات حول هوية كل واحد منهما و المقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين و تاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن أو المستفيد من عقد التامين على الحياة.

2-الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة و نوع كل خطر،ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه ، و ذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.

3-تحديد القسط أو الاشتراك و تبيان مقداره و تعريف كيفيات سداده،إما أن آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية(سنة،شهود..)حسب الاتفاق و ينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط(الشركة،أو مندوبين،أو وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل).

4-تحديد مبلغ التأمين و يختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين لآخر،و يكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر.

5-تاريخ انعقاد وثيقة التأمين،و يكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين،و في هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد،و قد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه و قد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أة لليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

6-تحديد مدة سريان العقد،و تختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته،فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على السيارات)و تجدد تلقائيا،و هناك عقود تحدد بخمس سنوات و عقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات ذلك حسب طبيعة و نوع التأمين.

و بذلك يمكن القول أنه هذه هي مراحل إبرام عقد التأمين،غير أنه يمكن أن يحصل تعديل في عقد التأمين و في هذه الحالة تنص المادة 9من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

[1] sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca

4. ملحق وثيق التأمين :

يعتبر هذا الملحق اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي،و يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان،و هذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد و لم تكن في الحسبان،كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد،الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الطر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق و المخاطر الجديدة،و قد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين،و في مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي و يخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يضع لها العقد الأصلي.[1]

ومنه وحسب المادة 10 ق ت ج هذا الملحق هو إتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروط مضيقة أو موسعة أو معدلة لشروط عقد التأمين لا يتشرط فيه شكل معين و لا تسري التعديلات الواردة فيه إلا من يوم إجرائها و في حدودها و يشترط في الملحق ما يلي:

*وجود عقد تأمين لا يزال ساريا.

*إضافة الملحق ما هو جديد للعقد.

*أن يتضمن التعديل رضا الطرفين.

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود.و أركان العقد هي الرضا و السبب و المحل

لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه و هما المؤمن و المؤمن له، و أن ينصب هذا لرضا على محل هو الخطر المؤمن منه،و أن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين،هذه هي الأركان اللازم توافرها لانعقاد عقد التأمين.

المطلب الأول:أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما :المؤمن و المؤمن له والمستفيد.

أولا/المؤمن:

إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص و أن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة،و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي.و من هنا فإن لمؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون،و في نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة.

[1] sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca

أ-شكل شركة التأمين:

تنص المادة 215من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:شركة ذات أسهم،شركة ذات شكل تعاضدي،غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية

انطلاقا من هذا النص **نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين** و هي:

1. **شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:**

إن شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري،بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر07/98 المتعلق بالتأمينات

و شركة المساهمة في شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص و لا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا.

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 344/95 يحدد رأسمال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

-200مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

-300مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج

400-مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين و من ذلك التنازل عن إعادة الأمين في الخارج

2. **شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:**

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة و هي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم،و الشركة التعاضدية المحضة و هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح،لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل و ما إلى ذلك.

و رغم ذلك،فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة،و ذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة لتأمين.

إن هذه الشركة تسير بدون أسهم،لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها،و بذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.

كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة

و بصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة،فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها،أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات و تغطية الأخطار فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي فإن المرسوم التنفيذي رقم95/344 نص على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن:

- 50مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص.
- 100مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين.

و تسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء،و ذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية،و هذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسعة مساهمين.[1]

3. شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية:

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني،أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة،و يدفع كل منهم اشتراكا معينا.و تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر،و إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها،و إذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكا إضافيا لتغطية العجز،أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز،و أعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية(التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح،و لكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء،فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم.

وتختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية و بالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك،كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية،كما أن الاشتراكية تكون دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

و من المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية (أو ما يمكن أن نسميه الجمعيات التعاونية للتأمين)و هو مجال النشاط الزراعي،حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية و أثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي،و هذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله.و هكذا،فإن ما يميز هذا النوع من الشركات،هو اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له،حيث أن هناك تبادل في المنافع و التضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين،فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها.أما الميزة الأخرى فمن تغير قيمة الاشتراك،حيث أنه من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من المؤمن لهم عرضة للزيادة و النقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا،و ما يترتب على مواجهتها من تعويضات.

[1] حوبة عبد القادر،محاضرات في قانون التأمين،مرجع سابق.ص18.

ثانيا/المؤمن له(المستفيد): هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه . أما المستفيد فهو من تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه . وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد . كأن يؤمن شخص على داره من خطر الحريق . فهو أولاً طالب تأمين ؛ لأنه يبرم العقد ويتحمل الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن . ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر ويتحمل الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن . ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر يهدده بالذات وهو من جهة أخرى المستفيد من التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه إذ تؤول إليه حقوق التأمين .[1]

المطلب الثاني/وجود الرضا و صحته:

و يعتبر الرضا الركن الأساسي للعقد،و هو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة و إرادة المؤمن و من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر،يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن و المؤمن له.

و أطراف الرضا كما هو معلوم هما المؤمن له و شركة التأمين فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين فقدتم عقد التأمين دون حاجة لأي إجراء آخر،و إن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من طرف الشركة.

أما فيما يتعلق بصحة الرضا،فينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة و أن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

بالنسبة للأهلية في عقد التأمين،فهي تخص فقط المؤمن له،ذلك أن المؤمن هو دائما شركة .و الأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة في الواقع ليس هناك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد،و لا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية،غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد،فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة،و من ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين و يجب في هذه الحالة أن يكون مأذون بإرادة أمواله .

أما بالنسبة لعيوب الرضا،فإنه يشترط لكي يكون الرضا صحيحا يعتد به،أن تكون الإرادة خالية غير مشبوهة بعيب من عيوب الرضا(الإكراه ، الغلط، التدليس،الاستغلال) و كل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين و خاصة بالنسبة للمؤمن له،إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب،في الواقع تصور الإكراه و ما شابههما من جانبها.

لذلك،فإن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمن له هو الغلط،كما لو أبرم عقد التأمين على شيء معين وهو يجهل أنه سبق التأمين عليه.

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

المبحث الثالث :وسطاء التأمين

[1] http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1958&id=973&idm=40048

الأصل أن شركة التأمين تتعاقد مباشرة مع المؤمن له،غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور و ذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء و الحصول على طلبات تأمين،و هؤلاء الوسطاء يسمون بـ"وسطاء التأمين".

ففي السابق،أي قبل صدور الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفا،حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم،غير أنه و بموجب الأمر07/95الذي أخذ منحى جديدا في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين

و قد نص الأمر07/95 على وسطاء التأمين،و صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي340/95ليحدد شروط منح وسطاء التأمين،الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مراقبتهم،و صدر ذلك المرسوم التنفيذي رقم341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

و حسب المرسوم التنفيذي340/95 فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو

وضع سمسارا للتأمين.

المطلب الأول :الوكيل العام للتأمين

يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطا للتأمين،و قد وضع القانون شروطا للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين،كما أن هناك عقد تعيين للوكيل العام للتأمين(عقد وكالة)

أ-شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

تنص المادة 253 من الأمر07/95المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن إعتماده بهذه الصفة.

و قد بين المرسوم التنفيذي رقم340/95 شروط منح الاعتماد بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق،جزائري الجنسية بالغا من العمر25 سنة،و أن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة و أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة،حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية و تقدر ب500000دج.

ب-عقد الوكالة:يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين،و بذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين و بين الشركة المعنية .

و عقد التعيين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للأمر07/95.و قد أعطى المشرع بموجب الأمر 07/95لعقد التعيين صفة عقد الوكالة.

و نص الأمر07/95 على أنه يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها و بذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا و يضع كفائته و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف و في خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات و هذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة،و يحدد مهام الوكيل العام للتأمين و ينظم العلاقة بينه و بين موكله وفقا للعقد النموذجي للتغيير و يخضع في تحديده لقاعدتين هما:

1-قاعدة الامتياز الإنتاجي:نص الأمر 07/95 على أن يمتنع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين.

و أوجب المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي و كلته و تلزمه بألا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي و كل بشأنها.

و يمنع المرسوم التنفيذي الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة و هي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة و إما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

2-قاعدة الامتياز الإقليمي:ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد و ينفرد بتسييرها، و يمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد،و تعين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال يتطلب ذلك،وكيلا أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة،و هذا ما نصت عليه المادة و من المرسوم التنفيذي رقم341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

و تتكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه و الذي يمارس فيه مهامه،و يتم تعيين و هذه الدائرة في العقد و يجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية و أو أي تقسيم آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة.

إذن،الامتياز الإقليمي هو أن لا يقبل الوكيل العام للتأمين الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر و البحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ج-مهام الوكيل العام للتأمين و أجره:

إن العقد الذي يبرم بين المؤمن (شركة التأمين)بين الوكيل العام للتأمين الذي يسمى ب"عقد التعيين" هو الذي يحدد مهام الوكيل العام .

يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد،و قد بين المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين هذه العمولة و هي تتمثل في عمولتين:

-عمولة المساهمة

-عمولة التسيير

1-عمولة المساهمة: و هي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج و تحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

2-عمولة التسيير: و هي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين و طبقا لعقد التعيين،و يمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا أطرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

-إنتهاء مهام الوكيل العام:

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تم تعيينه به فإذا كان العقد محدد المدة،ينتهي بانتهاء هذه المدة و إذا كان غير محدد المدة فينتهي طبقا للمادة 256 من الأمر 07/95 بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين،و على الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقا الطرف الآخر.

المطلب الثاني: سمسار التأمين

1-إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائما شخصا طبيعيا،فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا و قد يكون شخصا معنويا و يعتبر سمسار التأمين تاجر في مفهوم القانون التجاري،و بذلك فهو يخضع لهذا القانون،على أساس أن عمله تجاري،و يترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري.

و تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين .

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد،فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا،فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين أما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا فإنه توجد شروط تتعلق فإنه توجد شروط تتعلق بمسيري شركات السمسرة و أخرى تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة.أما بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق،بالغا25 سنة على الأقل من العمر،جزائري الجنسية،حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة للشريك في شركة السمسرة،فيجب أن يكون ذا خلق حسن،جزائري الجنسية،مقيما في الجزائر،و لم تحدد بالنسبة له سن معينة،كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

2-بعد أن تناولنا شروط التحاق بمهنة سمسار التأمين،يمكن القول أن سمسار التأمين لا علاقة له بشركة التأمين و إنما له علاقة وكالة بينه و بين المؤمن له.

تنص المادة258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات،أن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.

و من ثم،فإن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له،و يكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة،و مهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين.و قد نصت المادة 258 من الأمر 07/95 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

المطلب الثالث: الخبراء

و يعتبر الخبير شخصا طبيعيا،معتمد على الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين،غير أنه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرات.

1-شروط ممارسة مهنة خبير:

توجب المادة 271 من الأمر 07/95 على الخبراء من أجل ممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين .

و يسجل الخبراء بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض،و تبلغ القائمة إلى شركات التأمين و تعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

2-مهام الخبراء:

طبقا للمادة 269 من الأمر 07/95 فإنه يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب و طبيعة و امتداد الأضرار و تقييمها و التحقق من ضمانها.

3-حقوق و واجبات الخبراء:

يتقاضى الخبير أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين و توافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية،و في المقابل يجب على الخبير أن يلتزم بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة و ممارستها بعناية طبقا لما تفرضه المهنة و يلتزمان أيضا بكتمان السر المهني و احترام قواعد المهنة.

و يؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات إلى عقوبة الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه جمعية شركات التأمين.

المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين

لما كان عقد التأمين عقدا زمنيا، كان لابد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ليكون انتهاء المدة من أهم أسباب انقضاء عقد التأمين وقد ينتهي لأسباب أخرى بفسخه أو تقادم دعاواه. كما أنه إذا لم يقم الطرفان بالتزاماتهما من سداد مبلغ التأمين ودفع القسط ولم يتم تسوية ذلك بالطرق الودية تحتم اللجوء إلى الجهات القضائية للفصل في هذه النزاعات.

كما انه هناك حالات ينقضي عقد التأمين فيها قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ أو التقادم وهذا ما نحاول تبيانه.

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

تنص **المادة 1/10** من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين"، وقد قدمنا أنه من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد، ويجب أن تكون محددة بشكل ظاهر، وللمتعاقدين الحرية في تحديدها. ويتفق أطراف العلاقة التعاقدية كذلك على تاريخ سريان عقد التأمين، مثل سريانه يوم العقد مع تحديده باليوم والشهر والسنة،

أو أن يسري في اليوم الموالي له أو بعد مرور فترة معينة، أو تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلا.[1]

ويرى بعض الفقهاء أنه إذا لم يحدد الطرفان مدة العقد، يفترض أنهما قصدا أن تكون مدته سنة واحدة، فينتهي العقد بانتهائها إلا إذا اتفقا على امتداد العقد لسنة أخرى. [2]
ويمكن أن تقل مدة العقد عن سنة كما هو الحال في التأمين من حوادث النقل في رحلة معينة أين تكون مدة العقد هي مدة الرحلة، و الأصل العام أنه أيا كانت المدة التي اتفق عليها الطرفان فإنها ملزمة لهما ولا ينقضي العقد إلا بانقضائها، لكن أوردت **المادة 10** السابق ذكرها استثناءات على هذا الأصل العام، حيث أجازت لطرفي العقد وفي العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 أشهر.

لكن المشرع قيد تطبيق هذا الحكم بتوافر الشروط التالية:

1- أن تزيد مدة عقد التأمين عن 03 سنوات، فإذا كانت تساوي أو تقل عن ذلك لم يمكن للمتعاقدين استعمال حقهما في الفسخ، وخول هذا الحق لأنه قد يرى أحد المتعاقدين أن لا مصلحة له في إبقاء العقد لمدة أطول.

2- أن يكون التأمين تأمينا على الأضرار فقد استثنت **المادة 10** السابقة صراحة التأمين على الأشخاص لأن طبيعته تترك الحرية التامة للمؤمن له في استمرار التأمين أو إنهائه في أي وقت إذا تبين له ألا فائدة من المضي فيه.
3- أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد، و المشرع لم يبين شكل هذا الإخطار، لذا يمكن أن يتم كتابة أو شفاهة ويقع عبء إثباته على طالب الفسخ الذي يبقى من مصلحته أن يتم الإخطار برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

ويجب كذلك أن يتم هذا الإخطار مسبقا بمدة 03 أشهر على الأقل قبل انقضاء المدة المقررة لممارسة حق الفسخ والمقدرة بـ 03 سنوات، وإذا لم يتم الإخطار في هذا الأجل القانوني، نتج عن ذلك استمرار العقد لثلاث سنوات أخرى ويستمر بعدها إلى أن يطلب أحد الطرفين الفسخ أو تنتهي المدة المحددة في العقد.[3]

وتجدر الملاحظة أن هذا الفسخ الثلاثي الذي أقره المشرع الجزائري يختلف عن فسخ العقد كجزاء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، ويختلف عن الحق في الفسخ الذي خوله القانون لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه أو من آلت إليه عن طريق التركة، ويتبدى الاختلاف في أن لهذا الفسخ الثلاثي شروطا خاصة ويتم أعماله بكيفية معينة.[4]

---

[1] عبد الرزاق بن خروف،المرجع السابق ، ص173.

[2] https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/

[3] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 175.

[4] https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/

*** إمكانية تجديد عقد التأمين بعد انتهاء مدته**

إذا استمر العقد إلى نهاية المدة لعدم ممارسة أي من الطرفين حقه في الفسخ فإنه ينقضي بانقضاء المدة. لكن يمكن أن يتفق الطرفان على امتداد المدة إلى تاريخ لاحق، فيستمر التأمين إلى المدة المتفق عليها بعد بقاء حق طلب الفسخ بعد كل 03 سنوات للطرفين ويستمر التأمين في هذه الحالة بنفس الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد. ويمكن كذلك أن يتفق الطرفان على تجديد العقد، فمن خصوصيات عقد التأمين أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية وذلك لا يتم إلا بتوفير الشروط التالية:

- أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار.
- أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين.
- أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك

وعند توفر هذه الشروط يتجدد العقد تلقائيا لمدة تعادل مدة العقد الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد.[1]

ومن جهة أخرى يمكن ألا يتفق الطرفان على امتداد المدة أو تجديد العقد، وهنا يعتبر العقد تجدد ضمنيا إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف، كأن يستمر المؤمن له في دفع القسط بعد انقضاء المدة الأصلية وقبضه المؤمن دون أن يعارض.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري- سواء في القانون المدني أو في الأمر المتعلق بالتأمينات- لم ينص على هذا الحكم بالنسبة لعقد التأمين، لكن لا يوجد نص يمنعه كذلك، فإذا تصورنا تجديداً ضمنيا للعقد فإنه لا يستمر بالمدة المحددة في العقد الأصلي ما دام م يقع الاتفاق صراحة على ذلك بل يستمر لمدة غير محددة مع استمرار حق الطرفين بفسخ العقد بعد 03 سنوات.

المطلب الثاني : انقضاء عقد التأمين بالفسخ

إذ ينقضي عقد التأمين بالفسخ من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له أو من جهة أخرى نص عليها القانون.

وعند تطرقنا لالتزامات طرفي عقد التأمين وجزاءات الإخلال بها من المؤمن أو من المؤمن له ذكرنا الأسباب التي يفسخ بها العقد ومجملها:[2]

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط المستحق **(المادة 16)**

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم أداء المؤمن له الفارق القسط عند تفاقم الخطر **(المادة 16).**

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص 78.

[2] https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات معينة **(المادة 19).**

- الفسخ من جهة المؤمن ومن جهة جماعة الدائنين بسبب إفلاس المؤمن أو المؤمن له **(المادة 23)**.

- الفسخ لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف.

و تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين ينتهي كذلك بقوة القانون في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للخطر حسب **المادتين 42 و43** من الأمر المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثالث : انقضاء عقد التأمين بالتقادم

بالإطلاع على نص **المادتين 624** من القانون المدني و **27** من الأمر المتعلق بالتأمينات نجد أنه يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأن لكل منهما مدة تقادم خاصة بها.

فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها، وهي إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له؛ أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن أي تتعلق في مجملها بأطراف العقد. ودعاوى المؤمن هي: دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين، ودعوى الفسخ ودعوى استرداد ما كان تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.[1]

ودعاوى المؤمن له هي: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ للأسباب التي يقررها القانون.

أما الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، ودعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.[2]

أولا ـ مدة التقادم وبدء سريانها

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين، وأخذ حسب نص المادتين السابقتين بالتقادم القصير، مثله في ذلك مثل معظم التشريعات الأخرى حيث حددت

[1] https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/

[2] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص81 ، ص 86.

هذه المدة بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري وثلاث سنوات بالنسبة لدعاوى التأمين البري.

بحيث تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة بـ 03 سنوات، ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب **المادة 625** من القانون المدني، باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى **المادة 28** من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها على أنه " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين" وعملا بذلك لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد. هذا ويتبين من نص نفس المادتين السابقتين أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام، ثم يختلف بدء حسابها باختلاف الأحوال:[1]

- تسري من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أن المؤمن له استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه؛

- يبدأ احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

- يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه.

- وتسري في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاقه.

- وتسري في دعاوى المؤمن له أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.

- ويبدأ احتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية.

ثانيا- انقطاع التقادم ووقفه

أ- انقطاع التقادم:

ينقطع التقادم كما هو مبين في أحكام التأمين وأحكام القانون المدني، بالقيام بإجراءات معينة تكون سببا للانقطاع، وهي إما أسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم وإما أسباب خاصة بعقد التأمين وحده

- **انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز:**

[1] https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة. كما ينقطع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين، وبالحجز الذي يقع على أمواله، وكذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

- **انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن:**

فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له، وهذا الإقرار قد يكون ضمنيا، كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار. كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين، ومثال ذلك أن يقدم المؤمن له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كلها فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن، وبه ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن المؤمن له بالوفاء بالأقساط.[1]

ب- وقف التقادم[2]

لما لم يوجد في الأمر المتعلق بالتأمينات وفي القانون المدني نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وجب الرجوع إلى القواعد العامة في التقادم لمعرفة أحكامه، وبالرجوع إلى **المادة 316** من القانون المدني يتبين أن التقادم يوقف لدواعي وظروف يتعذر معها على المؤمن أو المؤمن له المطالبة خلال مدة زمنية معينة.

فكل قوة قاهرة كالحرب الأجنبية والاضطرابات الشعبية تعتبر مبررا شرعيا يحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه.

لكن عملا بما تقتضيه **المادة 316 / 2** من القانون المدني فإن التقادم لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونا. ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية وإذا توقف التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع.[3]

وبتوفر حالتي الوقف والانقطاع يعتبر التقادم كأن لم يبدأ سريانه، فلا تحتسب الفترة السابقة التي سرى خلالها وحسبما تنص عليه **المادة 319** فإذا انقطع التقادم بتعيين خبير لتقدير الأضرار مثلا، فإن التقادم الأول ينقطع ويسري تقادم جديد ابتداء من وقت تسليم تقرير خبرته للمؤمن، ويسري التقادم من جديد لمدة التقادم الأول أي 03 سنوات.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ، ص 181.

[2] https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/

[3] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 181.

الفصل الثالث

تمهيد:

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

المبحث الأول:أنواع التأمين من حيث الشكل

تقسيم التأمين من حيثُ الشكل يُقصد به تقسيمه بحسب الجهة أو الهيئة التي تتولّى عمليّة التأمين. وهو من هذه الناحية ينقسم إلى نوعين: تأمين تعاوني أو تبادُلي، وتأمينٌ بقسطٍ ثابت.

المطلب الأول:التأمين التعاوني

التأمين التعاوني أو التبادلي،هو اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم ، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة.[1]

وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي.

كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمَّن لهم في آن واحد ، فليس بينهم وسيط ،أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

ويسمى أيضاً **التأمين بالاكتتاب:** لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتا.[2]

ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر ، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمِّنا ومؤمناً له.

والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم .

وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح.[3]وهو يدخل في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق ، والحوادث ، وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة.

ويتميِّز التأمين التعاوني بمجموعة خصائص هي:

---

[1] محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين، ص36(www.islamtoday.net).

[2] راجع : بحث اللجنة الدائمة / مجلة البحوث عدد 19ص22(www.islamtoday.net).

[3] www.islamtoday.net

1. إجتماع صفة المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ في كُل عُضو من أعضاء التأمين في ذات الوقت. بمعنى أنّهُ لا يوجد في هذا النوع من التأمين مؤمَّن لهُ يدفع قسطًا مُعينًا للمُؤمِّن، وإنّما ذات الشخص يقوم بدور المُؤمَّن لهُ والمُؤمِّن معًا وكُلٍ منهم يدفع اشتراكًا، ومن مجموع الاشتراكات يُدفع التعويض لِمن تقع به الكارثة من بينهم.
2. قابليّة الاشتراك الذي يدفعهُ المُؤمَّن لهم للتغيير، وعدم كونه ثابتًا. ذلك أنّ مقدار ما يدفعهُ العُضو يتوقّف على عدد الحوادث التي تقع بالفعل خِلال السنة ومدى خُطورتها.وقابليّة الاشتراك قد تكون مُطلقة أو نسبيّة. فالتغييرُ يكونُ مُطلقًا عند بدء عمليّات التأمين التعاوني حيثُ تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعهُ كُل مؤمِّنٍ لهُ غير مُحددة وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصُيب المُؤمَّن لهم فيما بعد ومدى جسامتها، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك أضعاف قيمته الأصليّة وذلك لِتغطية هذه الحوادث. غير أنّ التغيير في قيمة الاشتراك قد يكون نسبيًّا وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك بحيثُ لا يزيد ما يدفعهُ المُؤمَّن لهُ بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار.
3. التضامن بين الأعضاء، إذ يتعاون أعضاء التأمين التبادُلي أو التعاوني في تغطية المخاطر التي تُصيب أحدهم أو بعضهم. على أنّ مدى هذا التضامن يتوقّف على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مُطلقًا، أي غير مُحدد بِمبلغٍ مُعيّن، أو نسبيًّا، أي مُحدد بحدٍ أقصى لا يُطالبُ العُضو المُشترك بأزيد منه.
4. يمكن استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها .
5. عبارة عن اتفاق بين مجموعة المستأمنين.
6. إلتزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل.

- **صيغة التأمين التعاوني:**لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه.

وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ. ثم تدعو من أراد الى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر. ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها. هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة ادارتها لصالحهم. فاذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه. وتجري تصفية هذه المحفظة

سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها. فاذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة. وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك. ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي إحتاجت الى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية.

فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل.وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ أن الوكيل مؤتمن فلا يضمن.

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار. وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح اذا تحقق.

- **أسس التأمين التكافلي:** يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس هي:

أ -الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ويكون ذلك بممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر شرعاً كبديل للتأمين التجاري المحرم بحيث يشمل جميع أنواع التأمين وعدم تأمين الممتلكات المحرمة، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها؛[1]

ب -مبدأ التبرع والتعاون: حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة، وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو لحسابه الخاص به؛[2]

ت -تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين: يكون ذلك من خلال التعاون بين المشتركين في تحمل الأعباء والتضامن في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم؛[3]

ث -ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المشتركين: أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين التكافلي فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال

---

[1] أحمد محمد صباغ، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010، ص 11.

[2] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ، ص 74.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ، ص ص 228-229.

الشركة بوضعها في حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها، وذلك حتى يعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك؛[1]

ج -**تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين:**تكون المشتركين يتقاضون ما يستحقون من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات؛

ح – **مبدأ استثمارات الشركة** قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، وبالتالي لابد من الذكر في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل الطرفين. وإن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني، يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني؛[2]

خ – **مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية:**تعتبر مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية من أهم مبادئ التأمين التكافلي، حيث تكون فتاواها ملزمة للشركة، مع وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي؛[3]

د -**مبدأ توزيع الفائض التأميني:**بعدما أن يتجمع أقساط التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة له في حساب التأمين (صندوق التأمين) ، تحسم منه المصروفات الإدارية، والزكاة والصدقات، أو أجر الوكالة ومبلغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، والباقي هو الفائض الذي يوزع على المشتركين؛[4]

- **أهمية نظام التأمين التكافلي:**تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي فيما يلي:[5]

أ تحقيق الأمان للمؤمَّن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمَّن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمَّن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد؛

ب -تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الإئتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمِّن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين؛

ت -تكوين رؤوس الأموال للمؤمَّن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمَّن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمَّن عليه، وبذلك يستطيع المؤمَّن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛

---

[1] علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي، -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2011، ص 381.

[2] صالح العلي، سميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي – مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والاسلامي**- دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2010 ، ص 226.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعيار الشرعي رقم26 للتأمين الإسلامي** مرجع سبق ذكره، ص365.

[4] علي محي الدين القره داغي، **مرجع سبق ذكره**(الجزء الثاني)، ص 360.

[5] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**،المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005م،، ص ص: 240-241.

ث -يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمَّن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الانتاجية والتجارية في البلد؛

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقاً **لقوله عز وجل:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّوالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية:2).**

المطلب الثاني: التأمين ثابت الأقساط(التجاري)

في هذا النوع من التأمين يلتزم المُؤمِّن، وهو شركة التأمين، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه، مُقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المُؤمَّن لهُ. ومن هذا يتضح أنّ المُؤمَّن لهُ ليس شخصًا واحدًا، وأنّ القسط أو الأداء الذي يُلزم المُؤمَّن لهُ ثابتًا، كما أنّ المُؤمِّن يلتزم وحدهُ قبل المُؤمَّن لهُ. ولذلك فإنّ هذا النوع من التأمين يتميَّز بالخصائص التالية:

1. انفصال المُؤمِّن عن المُؤمَّن لهُ، فالمُؤمِّن وهو شركة التأمين، يقوم بدور الوسيط بين المُؤمَّن لهم ويجمع منهم الأقساط لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تلحق بهم.
2. يكون القسط الذي يدفعهُ المُؤمَّن لهُ ثابتًا، بمعنى أنّهُ يتحدد بمبلغ مُعيَّن مُنذُ إبرام العقد. ويتحقق ذلك عن طريق لُجوء المُؤمَّن لهُ إلى الإحصائيّات والدراسات الفنيّة لِمعرفة مُعدلات ونوع الكوارث ونسبة تحققها، ويظلُّ القسط كذلك طيلة مُدّة العقد. فيكون المُؤمَّن له على علمٍ بما يلتزم بأدائه مُنذ إبرام العقد.
3. عدم وُجود تضامن بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهم. فالمُؤمَّن لهُ يلتزم بِدفع القسط المُحدد مُنذ البداية، ويلتزم المُؤمِّن وحده بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. فهو لا يعتمد إلّا على نفسه في أداء التزاماته، ولا يُمكنهُ إلقاء أي عبءٍ في هذا الخُصوص على عاتق المُؤمَّن لهم، أيًّا كان حجم الأداءات التي يلتزم بها في مُواجهة الآخرين، ولو تجاوزت هذه الأداءات مجموع الأقساط. والمُؤمِّن، أي شركة التأمين، يستأثر في المُقابل بالربح المُتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولِذا يُطلق البعض على هذا النوع من التأمين مُسمّى التأمين التجاري.

4. **أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري:**

في صيغة التأمين التجاري يدفع المستأمن مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد إحتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل

أضعاف ما دفع وربما دفع تلك الرسوم و لم يحصل على شئ، وكل ذلك معلق بأمر إحتمالي هو وقوع الحادث المحدد في بوليصة التأمين.

أما في التأمين التعاوني، فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.[1]

3 –من خلال الجدول التالي أهم أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

الجدول رقم (01): أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

وجه المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
طبيعة العقد	عقد تبرع	عقد معاوضة
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل	دفع التعويضات والمصاريف من الأقساط ورأس المال
مسؤولية المشتركين (المؤمن لهم)	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط
قانون الاستثمار	قانون التأمينات القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية	قانون التأمينات+ القانون التجاري
الهدف	الربح فقط من الادارة والضمان لا[2]	الربح من الادارة والضمان
الحسابات الداخلية للشركة	حسابان منفصلان هما: حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين في الشركة	يوجد حساب واحد فقط لأموالها.
الفائض التأميني	يوزع الفائض على المشتركين	يعتبر ربح للمساهمين
هيئة الرقابة الشرعية	يوجد هيئة رقابة شرعية	لا يوجد هيئة رقابة شرعية

المصدر: بتصرف اعتماداً على: بونشادة نوال، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص: 66.

[1] http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm

[2] موسى مصطفى موسى القضاة،التأمين التكافلي بين دوافع النمو و مخاطر الجمود،ملتقى التأمين،الرياض، 2009/01/20 ،ص 19.

المبحث الثاني: أنواع التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيثُ الموضوع الذي يرد عليه إلى عدّة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري ونهري وجوّي وبرّي، وتأمين اجتماعي وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار.

المطلب الأول :التأمينات على الأشخاص

يشمل هذا النوع من التأمين المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحّته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب وغيرها. وهذا التأمين ليس لهُ صفة التعويض، فهو ليس عقد تعويض، ولذلك فإنّ مبلغ التأمين يستحق للمُؤمَّن لهُ بِصرف النظر عن تحقق الضرر أو قدر هذا الضرر. فقد لا يقع ضرر أصلًا، كما في تحقق الحادث السعيد، كالزواج مثلًا، وقد يصعُب تحديد أو تقدير الضرر الذي وقع، كما لو كان الخطر المُؤمَّن منهُ هو الوفاة وتوفي الشخص. لذلك فإنّ مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المُؤمِّن بدفعه بمُجرّد تحقق الخطر أو الحادث المُؤمَّن منهُ بصرف النظر عن الضرر أو مقداره، ولِذلك يُسمّي البعض هذا التأمين **بتأمين رُؤوس الأموال.**ويخرج عن نطاق تأمين الأشخاص كُل عمليّة لا يُقصد بها تأمين المُؤمَّن لهُ من خطرٍ يتعلّقُ بشخصه، وذلك كالعُقود التي تُنشئ مُرتبًا مدى الحياة، وتتخذ شكل مُعاوضة، كالبيع، أو شكل تبرُّع، كالهبة، ما دام المُلتزم بالإيراد شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا غير هيئات التأمين، أمّا إذا كان المُلتزم بالدفع هو هيئة تأمين فإنّ العقد يدخل في نطاق عُقود التأمين .ومن صوره:

1. **التأمين على الحياة:**يهدف هذا التأمين لِمُواجهة خطر الموت الذي يتعرّض لهُ كُل إنسان في كُل لحظة، وهو إحدى مظاهر التبصّر والحيطة للمُستقبل، وهو يُعتبرُ أداةً من أدوات الائتمان يُمكّنُ صاحبه من الحُصول على الائتمان من الآخرين بِضمان وثيقة تأمين الحياة، أو بإبرامه وثيقة تأمين على حياته لِصالحهم. كما أنّ هذا التأمين يُعدُّ وسيلةً من وسائل الإدخار على المُستوى الفردي وعلى مُستوى المُجتمع كذلك، حيثُ تُجمع أقساط تأمين الحياة واحتياطاتها لدى شركات التأمين مما يُمكنُها من استغلالها في المشروعات التي تعودُ بالنفع على الجماعة ككُل، هذا بالإضافة إلى أنّ تجميع مبلغ الاحتياطي على مدى سريان وثيقة التأمين يُفيدُ المُؤمَّن لهُ ذاته في أيّام شيخوخته.

وتتعدد صُور التأمين على الحياة بتعدد الأهداف التي يسعى إليها المُؤمَّن لهُ، ومن هذه الصور :

- **التأمين لِحالة الوفاة**وفيه يلتزم المُؤمِّن بأن يدفع المبلغ المُتفق عليه عند التعاقد بمُجرّد وفاة المُؤمَّن على حياته؛

- **التأمين لِحالة البقاء**وفيه يلتزم المُؤمِّن في مُقابل الأقساط التي يحصل عليها بدفع مبلغ التأمين في وقتٍ مُعيَّن إذا ظلّ المُؤمَّن على حياته حيًّا إلى ذلك الوقت؛
- **التأمين المُختلط**وهو عقدٌ يلتزم المُؤمِّن بمُقتضاهُ أن يدفع مبلغ مُعيَّن إلى المُستفيد عند وفاة المُؤمَّن لهُ خلال مُدَّة مُعيَّنة أو إلى المُؤمَّن نفسه إذا استمرَّت حياته حتَّى انقضاء هذه المُدَّة؛
- **تأمين الزواج والولادة**في القسم الأوّل يلتزم المُؤمِّن بدفع مبلغ مُعيَّن إلى المُؤمَّن لهُ إذا تزوَّج قبل بُلوغه سنًا مُعينة، وفي القسم الثاني يلتزم بأداء المبلغ عند ولادة أيٍّ من أولاد المُؤمَّن لهُ؛
- **التأمين التكميلي**وهو تأمين المُؤمَّن لهُ في التأمين على الحياة من خطر عدم قُدرته على سداد الأقساط الخاصَّة بهذا التأمين بسبب مرضه أو عجزه عن العمل، فيتعهَّد المُؤمِّن بأن يقوم بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلًا من المُؤمَّن لهُ إذا عجز الأخير عن دفعها بسبب حادثٍ أعجزهُ عن ذلك؛
- **التأمين الجماعي**وهو إلتزامُ شخصٍ مسؤول عن جماعة مُعيَّنة تربطهم رابطة مُشتركة (كالعُمَّال في إحدى المصانع) بدفع أقساطٍ دوريَّة إلى إحدى شركات التأمين مُقابل التزامها بدفع تعويضات لِصالح المُستفيدين إن وقع بأحدهم خطر من الأخطار المُدرجة بوثيقة التأمين.

2. **التأمين ضدّ الحوادث والإصابات الجسديَّة**في هذا التأمين يلتزم المُؤمِّن – مُقابل القسط – بأن يُغطّي حادثًا يقعُ للمُؤمَّن لهُ، وذلك عن طريق مبلغ من المال يؤدّى إلى هذا الأخير أو إلى المُستفيد في حالة موته. ويتضح من ذلك أنّ هذا التأمين يهدف إلى تأمين المُؤمَّن لهُ من خطر أي اعتداء جُسماني ينشأ من فعلٍ طارئٍ بسببٍ خارجيّ، وهو يُغطي الموت، أو العجز، الدائم أو المُؤقت. وفي هذا النوع من التأمين قد يلتزم المُؤمِّن بِصفةٍ تبعيَّةٍ بتغطية كُل أو بعض نفقات العلاج والدواء، التي تترتَّب نتيجة الحادث. ويُعدُّ التأمين في شقِّهِ هذا تأمينٌ من الأضرار. ورُغم ذلك فإنّ عمليَّة التأمين في مُجملها تخضع لِأحكام التأمين على الأشخاص بالنظر إلى الشق الأساسي فيها، وإن كان ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام التأمين من الأضرار على الشق الثانوي أي المُتعلِّق بنفقات العلاج والدواء.
3. **التأمين من المرض**:التأمين من المرض عقدٌ يتعهَّد بمُقتضاهُ المُؤمِّن – نظير أقساطٍ دوريَّةٍ – في حالة إصابة المُؤمَّن لهُ بمرضٍ أثناء مُدَّة التأمين، بأن يدفع لهُ مبلغًا مُعينًا، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية. وهذا التأمين قد يكون تأمينًا على شخص المُؤمَّن لهُ ذاته، أو شخصٌ غيره، وبصفةٍ خاصَّة أفراد عائلة المُؤمَّن لهُ .ولِهذا التأمين طبيعة مُزدوجة، فهو من ناحية تأمينٌ على الأشخاص فيما يتعلّق بتعهُّد المُؤمِّن بِأداء مبلغ التأمين المُتفق عليه بِصرف النظر عن الضرر الذي يتحقق نتيجة المرض أو مقداره. وهو من ناحيةٍ أُخرى تأمينٌ من الأضرار يخضع في ذلك للمبدأ التعويضي فيما يتعلّق بالتزام المُؤمِّن برد مصروفات العلاج والدواء، التي يُسببها المرض أو الحادث .

ويشمل هذا التأمين صُورًا عديدة، وإن كان غالبًا ما يقتصرُ على ضمان مصروفات العِلاج والدواء، إمّا بالنسبة لِجميع الأمراض، أو بالنسبة للأمراض الخطيرة فقط، وقد يقتصر على العمليّات الجراحيّة فقط. وإذا ما أُصيب المُؤمَّن لهُ بِمرضٍ من الأمراض الداخلة في نطاق التأمين وجب على المُؤمِّن أن يدفع لهُ مبلغ التأمين إمّا دفعة واحدة أو على أقساط طوال فترة المرض بحسب ما يُتفق عليه. كما يجب عليه أن يدفع لهُ مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها بحسب ما اتُفق عليه. وللمُؤمَّن لهُ أن يختار الطبيب الذي يُعالجه. مُقابل ذلك يتخذ المُؤمِّن من الاحتياطات ما يلزم لِمنع تعسُّف المُؤمَّن لهم، من ذلك أنّهُ يشترط أن يكون الطبيب مؤهلًا تأهيلًا طبيًّا كافيًا، واحتفاظه بحق استبعاد بعض الأطباء، ويُشترط أحيانًا مُمارسة نوع من الرقابة الطبيّة عن طريق فحص المُؤمَّن لهُ بِمعرفة طبيب يختاره هو (أي المُؤمِّن) ويتحمّل نفقاته.

المطلب الثاني: التأمين على الأضرار

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤّمن له مباشرة وليس على شخصه.فهو يهدف إلى تعويض المُؤمَّن لهُ عمّا قد يلحقه من ضرر جراء وُقوع الخطر المُؤمن منهُ، أي أن لهُ **صفة تعويضية** وفيه لا يجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل، وبِشرط أن يكون ضمن السقف الأعلى لِحُدود التأمين المُتفق عليه بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ. ففي هذا النوع من التأمين يتمثّل حقُّ المُؤمَّن لهُ في إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حُدوث الخطر المُؤمَّن منهُ .فلا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدرًا لِإثراء المُؤمَّن لهُ. وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين:

1. **التأمين على الأشياء:**هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المُؤمَّن لهُ عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه. وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ، وهو في ذات الوقت المُستفيد من التأمين. وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين، منها: تأمين المنازل من خطر الحريق وتأمين الماشية من خطر الموت وتأمين الأموال من السرقة وتأمين تلف المزروعات من الصقيع أو عوامل الطبيعة. ويندرج تحت هذا التأمين أيضًا تأمين الائتمان، فهذا التأمين رُغم أنّهُ أقرب إلى العمليّات المصرفيّة منهُ إلى التأمين إلّا أنّهُ يُعدُّ تأمينًا على الأشياء أيضًا. كما يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الاستثمار والذي يُؤمِّن بمُقتضاه صاحب الاستثمار على رأس ماله ضدّ الأخطار غير التجاريّة التي قد تلحق به .والشيء المُؤمَّن عليهِ قد يكون مُعينًا بالذات وقت العقد كالتأمين على معدّات أو بضائع توجد في مخزنٍ مُعيّن، وقد يكون في حالاتٍ أُخرى

غير مُعيِّن وقت العقد، ولكنّهُ قابلٌ للتعيين عند تحقق الكارثة ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق
- التأمين ضد السرقة
- التأمين ضد أضرار المياه
- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

2. **التأمين على المسؤولية:**ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير. و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

و يطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن, المؤّمن له المسؤول و المتضرر. و هذا الأخير لا يكون طرفا في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

و يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الإجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن. فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المُؤمَّن لهُ ضدَّ رُجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المُؤمِّن لهُ قِبله ويُسبب لهُ ضررًا يُوجب مسؤوليَّتهُ. فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذِّمّة الماليّة للمُؤمِّن لهُ بسبب انعقاد مسؤوليَّتهُ تجاه الغير. وعلى ذلك فإنّ الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي حاق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يُحيقُ بالمُؤمَّن لهُ نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. والأصل أنّ التأمين من المسؤوليَّة يتّصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورُغم ذلك فإنّ هذا الوصف ينحصر عنهُ إذا نُصَّ في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تمّ الاتفاق عليه بين الطرفين بمُجرَّد تحقق الخطر بِصرف النظر عن وُجود الضرر أو مقداره .ومن صُور التأمين من المسؤوليَّة:

التأمين من المسؤوليّة عن حوادث السيّارات، والتأمين من المسؤوليّة عن الحريق، والتأمين من المسؤوليّة المهنيّة، والتأمين من المسؤوليّة عن حوادث النقل. ويفترض تأمين المسؤوليّة وُجود ثلاثة أشخاص: المُؤمِن والمُؤمَّن لهُ والغير المُصاب أو المضرور، والذي تكونُ لهُ في حالاتٍ مُعيَّنةٍ دعوى مُباشرة ضدّ المُؤمِن للحُصول على تعويض الضرر الذي أصابهُ بدلًا من رفع دعوى التعويض على المُؤمَّن لهُ مُباشرةً ثُمّ يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعهُ من تعويضٍ على المُؤمِن .غير أنّ ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقدُ اشتراط لِمصلحة الغير – المضرور – وإنّما يظلّ غرضه الأساسي تعويض المُؤمَّن لهُ عمّا يُصيبهُ من ضررٍ في ذمّته الماليّة نتيجة رُجوع الغير عليه، فهو يُبرم عقد التأمين لِمصلحته الشخصيّة وليس لِمصلحة الغير.

3- التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا و هم في حالة إفلاس عن الدفع. و لقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن. و لكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير. فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث...ألخ. و يمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض:

" هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي و أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الإئتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي.

المطلب الثالث:التأمين البحري والجوي والبري

يقومُ هذا التقسيم لِأنواع التأمين على أساس طبيعة المخاطر المُؤمَّن منها. وعلى هذا الأساس يُقصد بـ

- التأمين البحري ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري سواء في ذلك المخاطر التي قد تلحق بالسفينة، مثل الغرق أو الحريق، أو المخاطر التي تُهدد البضائع، مثل تلفها أو غرقها. ولكن التأمين البحري لا يمتد إلى المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص الموجودين على السفينة، حيثُ أنّ التأمين على هؤلاء يدخل في نطاق التأمين البرّي. ويتّبع التأمين البحري صورة أُخرى للتأمين وهي التأمين النهري، ويخضع هذا التأمين بحسب الرأي الغالب في الفقه لِذات أحكام التأمين البحري.

عرف التأمين البحري عند البابليين والفينيقيين عن طريق عقد القروض على ظهرالسفينة،حيث ورد في قانون حمورابي عام 2250 ق.م انه إذا فقد أحد البحارة سفينته فيشيد له سفينة أخرى بدلا عنها إلا إذا كان نتيجة لخطئه أو إبحاره إلى مسافات بعيدة عادة فلا يحق له المطالبة بغيرها .وكذلك كان للفينيقيين دور واضح من خلال تجارتهم البحرية في انبثاق فكرة التأمين البحري في مدن **جنوة** و**فلورنسا** الإيطاليتين في البدايات ومنها حمل اللورمبارديين هذه الفكرة إلى فرنسا وانكلترا وقد سمي أحد الشوارع باسمهم (اللمبارد) والذي اعتبر مركزا" تأمينيا" معروفا في أسواق التأمين بالعالم .

يعرف التأمين البحري على أنه عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به في معرض الرحلة البحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز التعويض قيمة الأشياء الهالكة .

وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له ،وفقا" للطريقة والى الحد المتفق عليه ،عن الخسائر البحرية ،وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطر بحرية .**وقد تطور ظهور التأمين البحري كما يلي:**

- أول تشريع قانون لتأمين البحري كان في برشلونة عام 1435م.

- صدرت أول وثيقة تأمين على بضاعة مشحونة على الباخرة سانت ايلاري من مدينة مرسيليا في فرنسا إلى مينة طرابس في سورية عام 1584م .

- صدر أول قانون للتأمين البحري في انكلترا عام 1601م وسمي قانون اليزابيث.

- صدر القانون البحري الانكليزي عام 1909م.

- ظهر أول عقد نظامي للتأمين في ألمانيا في12 أيار عام 1910 م .

ومن **أنواع التأمين البحري :**

- **التأمين على السفن:**ويشمل التأمين على جسم السفينة وأجهزتها وآلاتها وأدواتها ومؤنها وجميع معداتها اللازمة للملاحة.
- **الـــتأمين على البضاعة:**ويشمل السلع ولا يشمل الممتلكات الشخصية أو المؤن التي تخصص للاستعمال على ظهر السفينة.
- **التأمين على الأجرة:** وتشمل

أ. المبلغ الذي يدفعه الشاحن للناقل نظير نقل بضاعة له في السفينة وتُستحق الدفع عند وصول البضاعة في ميناء الوصول.

ب. المبلغ الذي يتفق على دفعه بين مستأجر السفينة ومالكها نظير إيجار السفينة بالكامل أو جزء منها بمقتضى سند إيجار أو أي عقد آخر من عقود الإيجار.

ت. الربح الذي يتوقع مالك السفينة أن يحصل عليه نتيجة لنقله البضاعة التي يمتلكها في سفينته .

- **التأمين البحري على الركاب:** وهنا يكون صاحب السفينة مسؤولا مسؤولية مدنية على حياة المسافرين ضد الاصابات وحالات الوفاة ويسأل عما يحملونه من أمتعة ثمينة ولوحات فنية لعرضها في معارض دولية .
- **تأمين أخطار المسؤولية (نوادي الحماية والتعويض):**تهدف إلى حماية أصحاب السفن من عواقب الإهمال في الملاحة ،ويستطيع أصحاب السفن الحصول عليها عن طريق نوادي الحماية والتعويض وهي عبارة عن اتحادات تعاونية لأصحاب السفن.

- **التأمين الجوّي:** هو التأمين الذي يُغطّي مخاطر النقل الجوّي التي تتعرّض لها الطائرة أو حُمولتها من البضائع فقط، ويخضع هذا التأمين حسب الرّاجح لِأحكام التأمين البرّي فيما عدا ما تُنظمهُ المُعاهدات الدوليّة بشأنه.
- **التأمين البرّي:** يُغطي المخاطر التي لا تندرج تحت الأنواع السابقة.

المطلب الرابع :التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي

أولا/التأمين الخاص:

يُقصدُ بالتأمين الخاص التأمين الذي يقومُ به الشخص توقيًا لِنتائج خطرٍ مُعيِّن، أو حادثٍ يُحتملُ وُقوعه في المُستقبل. فالشخص الذي يقومُ بهذا التأمين إنّما يسعى إلى تحقيق مصلحةٍ خاصّةٍ به، أي مصلحة فرديّة، هي الحُصول على الأمان لدى شركة من شركات التأمين. وفي مُقابل هذه المصلحة يتحمّل الفرد وحده أقساط التأمين. وفي هذا التأمين الذي تقوم به شركات التأمين يكون هدف هذه الأخيرة تحقيق الربح، ويستند هذا التأمين إلى أُسسٍ فنيّةٍ وإحصائيّةٍ بقصد تحقيق الهدف منه .ويتميّز هذا التأمين بأنّهُ اختياري بحسب الأصل، وإن كانت هُناك حالات يكون فيها إجباريًا. فالتأمين الخاص يخضع لِقاعدة العقد شريعةُ المُتعاقدين ومبدأ سُلطانُ الإرادة، وذلك في إطار القواعد الآمرة.

ثانيا/التأمين الاجتماعي:وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة(الدولة) لمنفعة أفراد المجتمع وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الإجتماعي، وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص. ويتميز التأمين الحكومي عن سائر أنواع التأمين بما يلي:

1. إن الانضمام في هذا التأمين يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا إستثناء في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.
2. التأمين الاجتماعي فهو نظامٌ يقومُ على تحقيق مصلحةٍ عامّةٍ تتمثّلُ في تغطية المخاطر الاجتماعيّة التي يتعرّض لها أفرادُ الطبقة العاملة والتي قد تحُولُ بينهم وبين مُباشرة عملهم،
3. يستحق المشارك في التأمين الإجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة إلى إثبات عوزه أو حاجته المالية. فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.
4. يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن كما هو الشأن في التأمين التجاري.
5. إن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين. بخلاف التأمين الخاص حيث يختار المستأمن التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الرسوم الخاصة بها. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بفرض ضريبة عامة على دخول القادرين، ثم تدفع معاشاً تقاعدياً لكل من بلغ الستين بصرف النظر عما إذا كان موظفاً لديها أو غير موظف وبدون دفع اقتطاعات تقاعدية خاصة به.
6. تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة ، إذ يتولّى المُشرّع تنظيمه من كافّة جوانبه سواء من حيثُ الشُروط والأحكام أو المُستفيدين، كما تتولّى الدولة مُراقبة تنظيمه وتتولّى إدارة شؤونه.

7. يغطي التأمين الحكومي في الغالب المكاره التالية: الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة وتعويضات البطالة والتقاعد. وقد تمتد أغراض التأمين الحكومي إلى تغطية مخاطر يختص بها القطاع الخاص عادة. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بالتأمين على جميع المواطنين ضد ما تسببه الحوادث من موت أو أضرار جسدية حيث تدفع تعويضاً إلى أي مواطن يتعرض لحادث يكون غير متعمد ويجري تغطية تكاليف ذلك من ضريبة تفرضها على دخل ذوي اليسار من المواطنين. ومثل هذا التأمين موجود في نيوزيلاندا وهو بلا شك صورة من صور التكافل. وكذا ما تقوم به بعض البلدان من دفع معاش تقاعدي لكل مواطن يبلغ الستين ولا يكون على رأس العمل بصرف النظر عن أعماله السابقة ولا يحتاج أن يدفع للحكومة أقساط شهرية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذا المعاش. ومصدر تمويل ذلك هو حصيلة الضرائب.

المطلب الخامس:التقسيم حسب عنصر التعاقد

حسب هذا المعيار نجد نوعين من التأمينات ،الاختيارية والإجبارية

أولا/ التأمين الإجباري:

هو أي نوع من أنواع التأمين التي يتعين على الفرد أو الشركة شراؤها بموجب القانون. و يعتبر التأمين الإجباري ملزماً للأفراد والشركات الذين يرغبون في الانخراط في بعض الأنشطة المحفوفة بالمخاطر المالية، مثل قيادة السيارات. ويجوز لحاملي وثائق التأمين الإجباري شراء حدود تغطية أعلى إذا اعتقدوا أن الحد الأدنى للتغطية الإجبارية غير كافٍ.[1]

و تلجأ الحكومات على مستوى العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، الى فرض أنواع من التأمينات الإجبارية و غرضها الأساسي من هذا الإجراء هو تحقيق هدف من أهدافها القومية وهو حماية كل من الفرد والمجتمع من الأضرار الناجمة عن أخطار معينة .

و تختلف أنواع التأمينات الإجبارية من دولة إلى أخرى حسب احتياجات المجتمع و متطلباته فى كل دولة و مدى تعرضه لوطأة الأخطار التي يرى المشرع فرض التأمين عليها إجباريا .

ويهدف المشرعون من سن قوانين التأمين الإجباري من المسئولية المدنية تجاه الغير إلى حماية المضرور حيث قرر له حقاً مباشراً قبل شركة التأمين ومنحه حق رفع دعوى مباشره يستعمل بها هذا الحق .

[1] http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1375

و من الطبيعي أنه لكي يفرض التأمين إجباريا ــ أن يصاحبه مجموعة من المبررات الاقتصادية و الاجتماعية مما يجعل عنصر الإجبار هذا أمرا حتميا:

- **المبررات الاقتصادية:**

- المحافظة على الثروات القومية بشقيها البشرى والمادي لما يترتب علي العديد من الحوادث المتكررة في المجتمع من هلاك لرأس المال القومي.

- حاجة المجتمع إلى نوعية من التأمين أصبحت ملحة نتيجة لزيادة معدلات الخسائر و تكرارها كما أن جسامة الأضرار الناتجة عنها تعدت الحدود المعقولة.

- عجز الدول بما عليها من مسئوليات جسام تجاه المجتمع عن مواجهة مسئولياتها الكبيرة نحو الإلتزامات الناجمة عن هذه الخسائر.

- **المبررات الاجتماعية:**

- حماية المؤمن عليهم فى حالة قصور وعيه التأميني عن إدراك ما يحيط به من مخاطر ، أو ما قد يفرض عليه من تعويضات للغير قد لا يستطيع الوفاء بها مما قد يؤدى إلى ضياع حقوق الغير .

- حماية أسر الضحايا والمضرورين من ضياع الدخل نتيجة لوفاة العائل أو عجزه وفقد وسيلة كسب الدخل نتيجة للحادث المتسبب في ذلك.

- أن تأمينات المسئوليات الإجبارية تمثل جزءاً هاماً من نظام التأمين في أي مجتمع نظراً لأن وظيفته تتجاوز المؤمن له الى الطرف الثالث المضرور من تصرف أو خطأ من المتعاقد .

- **التأمينات الإجبارية على مستوى العالم[1]:**

تنتشر أنواع عديدة من التأمينات الإجبارية في الدول المتقدمة والدول النامية بصفة عامه و معظم التأمينات الإجبارية تنصب أساساً على المسئوليات المدنية أو المهنية.

[1] http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1375

و الجدير بالذكر أن التأمينات الإجبارية منتشرة لدى الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية ولاشك أن اهتمام الحكومات سواء فى الدول المتقدمة أو النامية بالتأمين الإجباري هو لتحقيق الأهداف القومية بالإضافة إلى إنشاء محفظة أقساط لا بأس بها تستثمر في مشروعات التنمية المختلفة بالدولة .

وتتمثل **أهم تأمينات المسئولية المدنية المطبقة عالميا** :

- التأمين الإلزامي للمسئولية المدنية على السيارات.
- المسئولية الناشئة في أماكن التجمعات كالمراكز التجارية والثقافية والترفيهية والرياضية وغيرها .
- تأمين المسؤولية من الحريق بالنسبة لقطاع الصناعة والفنادق والمنشآت الصناعية والمستشفيات والمنشآت التعليمية .
- المسئولية المدنية تجاه الركاب والبضائع في جميع أنواع المواصلات العامة بما في ذلك السكك الحديدية ومترو الأنفاق.
- المسئولية المدنية لأخطاء المهنة خصوصاً جميع المهن الطبية والمهندسين والمحامين والمحاسبين.
- تأمين المسئولية المهنية لشركات السمسرة العاملة في أسواق الأوراق المالية .
- التأمين على محطات الوقود بالنسبة لمسئولية مالكها أو مستأجرها تجاه الغير من مستخدمي هذه المحطات أو المتواجدين فيها .
- التأمين ضد الأخطار الناجمة عن أعمال التشييد و التركيب حتى استلام المشروع .

و تختلف أنواع التأمين الإجباري من دولة لأخرى؛ ولعل أكثر الأنواع شيوعاً على مستوى العالم والتي يتم فرضها من قبل دول مثل الولايات المتحدة والصين و بريطانيا وألمانيا و تركيا والهند .. إلخ تتجلى في الأنواع التالية:

- التأمين الإجباري على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.
- التأمين على العمالة أو ما يعرف بمسئولية أرباب العمل ..حيث يقوم صاحب العمل بتحمل ما يلي:

- تكاليف الرعاية الطبية للموظف في حالة تعرضه للإصابة أثناء العمل.

-دفع تعويض للموظف في حالة أن إصابته قد تسببت في عجزه عن العمل وبالتالي في فقد الدخل الخاص به.

-تعويض أسرة العامل المتوفى.

- التأمين على المسئولية المهنية
- التأمين الطبي (الرعاية الصحية)

- وهناك أنواع أخرى من التأمينات الإجبارية الغير شائعة.. حيث تقوم دولة بعينها بفرض نوع معين من التأمين على مواطنيها.

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة للأنواع الغير شائعة من التأمين الإجباري:

1. التأمين الإجباري ضد التلوث البيئي فى الصين:

شهدت الصين زيادة كبيرة في تلوث التربة والمياه والهواء منذ بداية التنمية الاقتصادية الهائلة التي اجتاحت العالم في الثمانينيات، مما تسبب في حدوث مشاكل بيئية وصحية واسعة النطاق في الصين. وقد تنبهت الحكومة الصينية إلى هذه المشكلة مما أدى إلى تضافر جميع جهود السلطات في الصين من أجل معالجة هذه القضية.

وكان من ضمن الحلول التي وضعتها الصين للتصدي لمشكلة التلوث هو فرض تأمين إجباري ضد التلوث البيئي؛حيث تم إلزام الشركات الصينية التي تعمل في قطاعات معينة، مثل استخراج والغاز والتخلص من النفايات الضارة والمنتجات الكيماوية والمنتجات البترولية واستخراج الفحم وخامات المعادن والمواد الخام الكيميائية، وغيرها من الصناعات التي تحددها الحكومة على أنها تمثل خطراً بيئياً كبيراً ، بالحصول على تأمين لعدد من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي. كما أفادت الحكومة أيضاً بعدم السماح لشركات التأمين برفض إصدار الوثائق الخاصة بتلك التغطية دون أسباب مقنعة.

ويشمل نطاق التغطية الخاص بتلك الوثيقة الإصابات الشخصية وخسارة ممتلكات الغير والأضرار البيئية وتكاليف خدمة الطوارئ والتنظيف البيئي. ويتم استثناء التلوث المتعمد وغير القانوني من تلك الوثيقة.

2. التأمين الإجباري ضد البطالة فى ألمانيا

- يتم فرض تأمين إجباري ضد البطالة على الموظفين فى ألمانيا وحتى يستفيد الشخص من هذا التأمين يجب ألا تقل المدة التي قام فيها بدفع قسط التأمين عن 12 شهراً على الأقل في العامين الأخيرين قبل فقد الشخص لوظيفته.
- يصل المبلغ الذي يحصل عليه الشخص الذي يفقد وظيفته إلى ما يقرب من حوالي 60٪ من صافي الراتب السابق؛ وإذا كان لدي هذا الموظف أطفال، فإن هذه النسبة ترتفع إلى حوالي 67 ٪.

ويعتمد تحديد المبلغ على طول مدة الوظيفة السابقة وعمر الشخص المستفيد من التأمين، ويجب أن يقوم الشخص المستفيد من هذا التأمين بإثبات أنه يبحث عن عمل إذا طلب منه ذلك.

3. التأمين الزراعي الإجباري في الهند:

يتعرض القطاع الزراعي في أي دولة للعديد من الأخطار والتي من أبرزها التقلبات المناخية التي تؤدى إلى حدوث الفيضانات والأمطار والجفاف وارتفاع درجات الحرارة وهو ما يؤدى إلى تلف المحاصيل وذلك بالإضافة للعديد من الأخطار الأخرى مثل انتشار الآفات والأمراض وتقلب الأسعار وفقد جزء كبير من الإنتاج الزراعي للمحاصيل نتيجة لسوء التخزين و نفوق الماشية نتيجة ضعف الرعاية الصحية، مما يجعل المزارعين يتكبدون خسائر فادحة تتسبب في تعرضهم للإعسار المالي وكما يؤدى أيضاً وجود حالة من عدم الاستقرار مما يهدد الأمن الغذائي ويعيق التنمية الزراعية بشكل خاص و التنمية المستدامة بشكل عام، وخاصة في المناطق الريفية ومناطق الإنتاج الزراعي.

وقد بدأ اهتمام دولة الهند بالتأمين الزراعى منذ حصولها على الاستقلال في عام 1947؛ حيث قامت بوضع برامج ومخططات فى نطاق محدود لتأمين المحاصيل الزراعية. تم تطوير هذه المخططات حتى توصلت في عام 1999 إلى نظام تأمين إجباري على المزارعين الحاصلين على قروض زراعية؛ واقتصر نطاق التغطية التأمينية في ذلك الوقت على تعويض المزارع عن الخسائر التي تقع للمحصول فقط.

و استمر الوضع على هكذا حتى وقت قريب إلى أن قرر القائمين على المخطط التأميني في الآونة الأخيرة ألا يقتصر نطاق التغطية على المحاصيل فقط بل أن تتسع التغطية لتشمل بعض خطط التأمين خسارة العائد وتأمين الماشية.

4. التأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية فى فرنسا[1]

تتسبب الكوارث الطبيعية فى وقوع خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات وخسائر تتعلق بتوقف الأعمال وفقد الدخل لأصحاب الممتلكات التى تضررت نتيجة لتلك الكوارث الطبيعية.

فحاولت الحكومة الفرنسية التعامل مع مشكلة الأخطار الطبيعية واعتمدت في خطتها لمواجهة هذا الموضوع على محورين:

[1] http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1375

- **المحور الأول:** التأمين ضد الأخطار الطبيعية بحيث يتكفل هذا التأمين بتعويض المتضررين من تلك الكوارث عن ما لحق بهم من أضرار.

-**المحور الثاني:** محاولة القيام بخطوة إستباقية من خلال تضافر جهود الدولة مع عدة جهات بحثية وتكنولوجية ومراكز إحصائية حتى يتسنى لها الحصول على بيانات وإحصائيات تخص المناخ والتغيرات الحالية والمتوقعة للمناخ حتى عام 2050 والتي قد ينتج عنها وقوع كوارث طبيعية؛ ومن ثم وضع الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها تجنب أو التقليل من حدة تلك الكوارث مثل بناء السدود أو إخلاء مناطق سكنية وإعادة تسكين المواطنين فى مناطق أخرى.

وقد قامت فرنسا بفرض تأميناً إجبارياً ضد الأخطار الطبيعية على الممتلكات بحيث يتم استقطاع نسبة محددة من قسط التأمين على الممتلكات (وغالباً ما تقدر هذه النسبة ب 12%) ويتم تخصيص المبالغ المحصلة لمواجهة الكوارث الطبيعية.

ثانيا/ التأمين الاختياري

ويشمل كل أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض إرادته، أي لابد من توفر حرية الاختيار كأساس للتعاقد، مثل تأمين حوادث شخصية وتأمين الحريق.

المبحث الثالث: إعادة التأمين وأشكاله

عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الإحصاء وعلى قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة)

وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها من أجل أن يأتي حسابها مضبوطا ، فإذا قدرت شركة التأمين في التأمين من الحريق مثلا أن كل ألف خطر تقوم بالتأمين عليه يتحقق ثلاثة أخطار ، وإذا فرضنا أن التأمين من الحريق يتعلق بالمنازل ، وكانت هذه الكوارث تتعلق بثلاثة منازل ، أي من بين ألف عملية تأمين من الحريق على المنازل وقعت ثلاث كوارث يبلغ مقدار التعويض فيها 3000000د ج ، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي هو 300 دج حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على 3000000 تغطى الكوارث المقدرة.

غير أنه إذا قدرت الشركة أن كل ألف خطر مؤمن عليه يتحقق ثلاثة أخطار طبقا لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات فإنها لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئنانا كاملا في مواجهة التزاماتها ، بحيث يجب أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير ما هو إلا تقدير تقريبي وقد تخطئ ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه 4000000،00 د ج بدلا من 3000000،00 د ج ، وقد يحترق منزلان فقط غير أن التعويض عنهما يبلغ 5000000،00 د ج ، وفي هذه الحالات تقع الشركة في إشكال ، ومن أجل تجنب هذه المشكلة التي يمكن أن تقع ، تلجأ شركة التأمين (المؤمن) إلى أسلوب إعادة التأمين وذلك حتى تضمن التزاماتها تجاه المؤمن لهم وحتى يطمئن هؤلاء المؤمن لهم من ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة .

وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركات إعادة التأمين ،

حيث تتفق مع شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين في حدود مليار أو مليارين سنتيم مثلا (10000000،00 د ج أو 20000000،00 د ج) وبذلك تطمئن شركة التأمين على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

إذن ، عقد إعادة التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن المباشر ، يخول بمقتضاه الأول للثاني كل الأخطار التي يتحملها أو جزء منها ، وبذلك Réassureur والمؤمن المعيد يكون المؤمن (شركة التأمين) طرفا في علاقتين : علاقة مع المؤمن له التي تنشأ عن عقد التأمين وعلاقة مع معيد التأمين التي تنشأ بمقتضى عقد إعادة التأمين .

وقد عرفت المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه (اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها).

والحقيقة أن إعادة التأمين تشتمل على أربع صور وهي :

1- إعادة التأمين بالمحاصة

تتمثل هذه الصورة في أن يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير ، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي يقوم بها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأي نسبة أخرى .

مثال :

يتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها والمتعلقة بنوع معين بنسبة الربع مثلا في كل منها ، بحيث إذا عقد المؤمن وثيقة التأمين ، مبلغ التأمين فيها هو 00،200000 د ج(مئتا ألف دينار جزائري) ومقدار القسط هو 00،2000 د ج (ألفا دينار جزائري)، كان لمعيد التأمين في هذه الوثيقة الربع ، بحيث يكون نصيبه في القسط00،500 دج يتقاضاها من شركة التأمين (المؤمن) ويكون نصيبه من مبلغ التأمين (التعويض) هو 00،50000 د ج يدفعها لشركة التأمين (المؤمن) وذلك في حالة تحقق الخطر.

وفي هذا النوع من إعادة التأمين يكون معيد التأمين شريكا في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء أكان المؤمن (شركة التأمين) لا يستطيع تحمل هذه المخاطر وحده ، فتكون مشاركة معيد التأمين نافعة له ، لأن المؤمن لن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم ، أو كان المؤمن (شركة التأمين) يستطيع وحده تحمل مخاطره ، فتكون بذلك مشاركة المؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه حيث يشاركه في الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم .

2- إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة:

في هذه الصورة لا يقوم المؤمن (شركة التأمين) بإعادة التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها ، بل يستغل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، معنى العمليات التي لا تزيد على طاقته ، وبذلك لا يعيد التأمين فيها ، أما العمليات التي تزيد على طاقته فإنه يعيد التأمين فيها في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة ، وفي هذه الحدود فقط.

مثال:

قامت شركة تأمين (المؤمن) بعقد تأمين لمائة سيارة تأمينا من الحريق، وكانت قيمة السيارة الواحدة 1000000 د ج وهذا هو مبلغ التأمين (التعويض) الذي التزمت به شركة التأمين في حالة وقوع كارثة وبلغت الخسارة هذا المبلغ .وبما أن شركة التأمين أبرمت عقدا لمائة سيارة، فإن مجموع القيمة هو 10 مليار سنتيم.

وقامت في نفس الوقت بإبرام عقد تأمين لمائة سيارة من خطر الحريق ، قيمة الواحدة 2000000 د ج فيكون قيمة مجموع هذه السيارات هو 20 مليارا سنتيم .

ونفرض أن شركة التأمين قدرت احتمالات وقوع الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات.

وكان مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات 100 مليون سنتيم ، ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى 200 مليون سنتيم.

إذن مجموع الأقساط هو 300 مليون سنتيم فإذا تم تقدير الاحتمالات بثلاث كوارث في جميع هذه العمليات ، فإن شركة التأمين ستعوض هذه الكوارث بما قبضت من أقساط وهو 300 مليون سنتيم بمعنى أن شركة التأمين تتسع طاقتها لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعها في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها 100 مليون سنتيم .

لكن إذا وقعت الكوارث الثلاث في العمليات التي يبلغ قيمة كل منها 200 مليون سنتيم فإن شركة التأمين ستدفع للمؤمن لهم 600 مليون سنتيم أي ضعف ما قبضته من الأقساط وهذا فوق طاقتها ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين من أجل حل هذا الإشكال تعيد التأمين فيما جاوز حد طاقتها من هذه العملية بحيث أن شركة التأمين تعيد التأمين فقط في العمليات التي تبلغ قيمة العملية الواحدة 200 مليون سنتيم للسيارة الواحدة يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ 300 مليون أي يدفع 100 مليون لكل صاحب سيارة ولا يجاوز هذا الحد لأن طاقته لا تسمح بأكثر من هذا المبلغ ،في حين أن 300 مليون الأخرى فقد أعاد التأمين فيها ، وبالتالي تتحملها شركة إعادة التأمين(معيد التأمين).

3- إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث :

ف ي هذه الصورة شركة التأمين تعي التأمين بالنسبة لكل وثيقة ، فيما جاوز حدا معينا من التعويض الفعلي الذي يدفعه المؤمن إذا تحققت الكارثة.

هذا النوع من إعادة التأمين الذي تقوم به شركة التأمين، يستعمل غالبا في التأمين من المسؤولية ، حيث يضع المؤمن حدا معينا لكل وثيقة ، وإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة ، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع

على المؤمن بمبلغ (التعويض) الذي دفعه للمضرور ، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين في الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا زاد المبلغ على الحد المعين في الوثيقة ، فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل الحد المعين فقط ، ويتحمل معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) الزيادة وقد يكون الحد الذي يتحمله المؤمن هو عبارة عن نسبة مئوية كأن تكون مثلا 70 % ، فإذا كان مبلغ التأمين 100 مليون ووقع الخطر، وأصبح المؤمن مسؤولا تجاه المؤمن له على مبلغ التعويض ، فإن بلغ مبلغ التعويض 70 % وهو 70 مليون فإن شركة التأمين (المؤمن) تتحمل ذلك المبلغ كله ، أما إذا تجاوز هذا المبلغ تجاوز 70 % فإن شركة التأمين تتحمل المبلغ إلى 70 % من قيمة التعويض وترجع على شركة إعادة التأمين التي تتحمل المبلغ الزائد.

4- إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة:

في هذه الصورة تتفق شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي تتقاضاها شركة التأمين (المؤمن) في فرع معين من فروع التأمين مثل التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية .....

ولتكن مثلا 60 % ويجعل هذه النسبة المئوية حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين خلال العام ، وما زاد على هذه النسبة يتحملها معيد التأمين.

نفرض مثلا أن شركة التأمين أبرمت ألف عقد تأمين في مجال التأمين من الحريق ، وقبضت الأقساط من المؤمن لهم ، وكان مجموع هذه الأقساط هو مليار سنتيم واتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التامين (شركة إعادة التأمين) على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها من المؤمن لهم في فرع التأمين على الحريق ويجعلها حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله ، ونفترض أن هذه النسبة المتفق عليها هي 60 %.

ونفرض أن الكارثة وقعت ، فإذا بلغ مبلغ التعويض 60 % أو أقل من مجموع الأقساط التي هي مليار سنتيم ، بمعنى أن مبلغ التعويض سيكون 6 مليارات أو أقل ، ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين ستتحمل هذا المبلغ كله دون الرجوع إلى شركة إعادة التأمين .

لكن إذا بلغ التعويض أكثر من 60 % من مجموع الأقساط أي أكثر من 6 مليارات فإن شركة إعادة التأمين ما زاد على هذا المبلغ.

الفصل الرابع

تمهيد:

لقد تأثرت شركات التأمين على مستوى الاقتصاد العالمي بقوة تبعا لازمة العالمية الأخيرة في سنة 2008.فالعديد منها أشهرت إفلاسها مما انعكس على نمو الاقتصاد ككل.

كذلك الحال بالجزائر،قطاع التأمين عرف مجموعة من التطورات والأحداث التي عكست مستوى نمو الاقتصاد الوطني.ووعيا من الحكومة بأهمية القطاع ،شرعت العديد من القوانين التي تضبط عمل القطاع وحددت أهم المتدخلين به.

المبحث الأول:واقع قطاع التأمين في الجزائر

كسائر القطاعات في الجزائر، كان النظام السائد في الجزائر بعد استراد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي، حيث كان يتصف بالضعف الشديد وعدم التفصيل. لذلك عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة نصوص قانونية لإرساء نظام تأمين جديد و إنشاء مؤسسات تأمين جزائرية تضمن تسيير قطاع التأمين بكفاءة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين في الجزائر بمرحلتين هامتين هما الاستعمار و مرحلة الاستقلال.وخلال مرحلة الاستقلال تميز بأحداث تبعت الأحداث العامة التي مرت بها البلاد من عشرية سوداء خلال التسعينيات وبحبوحة مالية بعد سنة 2000.

1. مرحلة الاستعمار

إن عقود الأولى للتأمين نصت في البداية على القرض المحمل، والتي كانت تسير بموجب القانون البحري، وهذا يدل على أن المشرع لم يفكر في بداية القرن 19 في التأمين، وانما القضاء هو أول من تكلم على التأمين ، حيث المشرع لم يتدخل إلا مؤخرا حيث استطاع تبني مجموعة من النصوص، يمكن أن نذكر الأساسية منها:

- قانون 13جويلية1930 يستدعي بصفة آمرة كل عقود التأمين البحري.
- مرسوم قانون 14جويلية1938 الذي عوض بعض النصوص المجزأة حيث قام بتوحيدها.
- أوامر أكتوبر1945 التي تقضي بوضع تسيير حوادث العمل من شركات التأمين ليتكفل به الضمان الاجتماعي.
- قانون 25 أفريل1946 الذي ينص على تأميم 32 شركة تأمين و خلق صندوق مركزي لإعادة التأمين و المجلس الوطني للتأمين.
- قانون31 ديسمبر1964 والذي بموجبه تم تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا الحوادث.

2. مرحلة الاستقلال:

إن التأمين في الجزائر أثناء الاستقلال ميزه تغيرات مستمرة و سريعة في السياسات المتبعة لتنظيم سير نشاط التأمين، حيث يمكن اعتبار سنوات 1995، 1963، 1966 كنقطة انعطاف في السياسات المنتهجة، حيث تقسم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات هي:

أولا:فترة ما قبل احتكار الدولة1963-1966:

رغم حصول الجزائر على استقلالها السياسي، إلا أنه واصلت الشركات الأجنبية سيطرتها على الشركات التأمين خاصة الفرنسية منها، مما سمح لها تحصيل مداخيل طائلة ، لكن بعدها أيقنت السلطات العمومية الوضع فسارعت لإدخال تحسينات على القوانين التي تنظم نشاط التأمين، للحفاظ على المصلحة الوطنية، حيث قام المشرع الجزائري ب:

- إنشاء عملية التأمين ، وإجبارية التأمين و تأسيس الصندوق الجزائري في08جوان1963 بمقتضى القانون63-201.
- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين و فرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها المؤسسات.

ثانيا:فترة احتكار الدولة1966-1995:

بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر 166-127 و المؤرخ في 27ماي1966، ولقد نصت المادة الأولى من هذا على احتكار الدولة لعملية التأمين، وعلى هذا الأساس جاء في المادة121 منه تأميم شركة التأمين و انتقال الأموال و الحقوق و التزامات هذه الشركة اتجاه الدولة، حيث في 09 أكتوبر قام المشرع الجزائري بإصدار قانون لتنظيم التأمين في الجزائر وحدد فيه الأحكام العامة، حقوق و واجبات كل من المؤمن و المؤمن له، و يشمل أحكام عامة من تأمينات الأشخاص و الأضرار و يتضمن التأمينات الإلزامية (الحريق، النقل، أضرار المياه) و أحكام عامة للتامين البحري.

ثم جاء قانون 1985 و أهم ما ميزه إعادة هيكلة قطاع التأمين حيث ظهرت مؤسسات تأمين جديدة كما ظهر مبدأ التخصيص في التأمين الذي فرض على مؤسسات التأمين الجديدة ،حيث أوكلت لكل واحدة مهمة التأمين على نوع من الأنواع مثلا: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل أوكلت لها مهمة التأمين على كل عمليات النقل(البري،البحري،الجوي) ومع التحولات السريعة التي عرفها الاقتصاد الوطني والتي جعلت التأمين أمام حتمية التأقلم مع هذه الظروف، جاء مرسوم جانفي1990 وألغى مبدأ التخصيص الذي فرض على مؤسسات التأمين وهذا لخلق جو من المنافسة بين المؤسسات و حتى تستطيع مسايرة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني بصفة عامة و قطاع التأمين بصفة خاصة.

ثالثا:فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين1995:

بعد إلغاء مبدأ التخصيص و فتح سوق المنافسة عرف نشاط التأمين انكماشا و حقق نموا سلبيا سنتي 1990-1995 وهذا عكس ما كان منتظر وهذه الوضعية أدت بالدولة والوزارة الوصية إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، وفعلا صدر القرار رقم95-07 في 25 جانفي1995 و أهم ما جاء به هو إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل، وخير دليل على ذلك هو ظهور وسيط التأمين، و المجلس الوطني للتأمين و هيئة المراقبة، وفي الأخير نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم90-06 الصادر في 10جانفي1996لتحديد الأخطار التي يتحملها التأمين قرض التصدير.

ليصدر في 2006/02/20 **القانون رقم06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات** والذي تضمن بعض التغييرات من أهمها تنظيم تأمين الكفالة وكذا التأمينات على الأشخاص والرسملة، وكذا إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ومنحها صلاحيات عديدة في فرض رقابتها على نشاط التأمين بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات مع تحديد تنظيمها ووظيفتها.

ولعلى أهم ما ميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة من خلال تقصير الآجال المتعلقة به ومثلا توقيف كل تعيين أو فتح مكاتب أو نحوها بمنح اعتماد من الدولة أو موافقة لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية كما كرس دور القضاء في مجال التأمين وهذا يضفي على نشاط التأمين جدية أكثر ويوفر حماية للمؤمن له أو المستفيدين ويضمن وفاء المؤمن بالتزاماته نحوهم.

المطلب الثاني: منتوجات سوق التأمين في الجزائر

سوق التأمينات في الجزائر عرف انطلاقة متأخرة مقارنة بتطورات الاقتصاد العالمي. وذلك تبعا للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد. ويمكن استقراء ذلك بوضوح من خلال الجدول الموالي الذي يبين تطور مختلف منتجات سوق التأمينات الجزائرية .

جدول رقم (2):تطور إنتاج التأمينات **الوحدة:ألف دج**

	2012	2013	2014	2015
السيارة	**52466129**	**60922025**	**63878506**	**65976738**
المجموعة	10448949	11757773	13078625	.....
الخاص	42017180	49164252	50799881	....
الحريق ومختلف الأخطار الأخرى	**32054761**	**36470194**	**41833666**	**41682558**
الأخطار الصناعية	25545166	31731452	36180669	.....
منها:حريق	13125511	15263951	18962708	19683810
الهندسة	8392539	8955937	12475678	11442551
الأخطار البسيطة	6509596	4738742	5652996	....
النقل	**5332973**	**5436248**	**6497115**	**5730189**
منها:الامكانيات البحرية	1709130	2720424	3114730	2499023
الامكانيات الجوية	52934	273946	243569	148424
هياكل السفن الخاصة	7712	47480	32772	42684
الأخطار الزراعية	**2247162**	**2786373**	**3269347**	**3757317**
منها:المحصول	641999	668596	738899	646366
: الماشية	686421	932327	1048927	1338363
التأمينات على الأشخاص	**7499333**	**8619323**	**8976099**	**10650034**
تأمينات القرض الداخلي	**535549**	**817772**	**955773**	**1133454**
تأمين القرض على الصادرات	**46382**	**55525**	**61482**	**77107**
منها:خطر تجاري	46382	55525	60800	65800
السندات الدولية	**1213000**	**1323000**	**1521000**	**2133464**
المجموع	**101395290**	**116430460**	**126992986**	**131140861**

المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات،الجزائر بالأرقام،رقم46،ص44.

من الجدول أعلاه ، نجد أن منتوجات التأمين في السوق الجزائرية تتوزع بين تأمينات السيارات، الحرائق، الأخطار الزراعية،تأمينات الأشخاص وتأمينات القروض والسندات الدولية.

عموما قيمة هذه المنتوجات تعرف تطور من سنة لأخرى ،لكن تطور يصنف في خانة الضعف نظرا لحجم السوق الوطنية وتوفرها على بيئة خامة كافية لبعث القطاع بقوة.

كما عرفت السنتين المواليتين نمو وتدهور بعض الفروع كما يبينه الجدول الموالي.

جدول رقم (3): مستحقات قطاع التأمين بالجزائر

En DA	Indemnisations		Structure		Evolution
	31/12/16	31/12/17	31/12/16	31/12/17	2016/2017
Assurance automobile	43 396 955 475	45 294 353 601	71,4%	73,1%	4,4%
Assurance IRD	13 875 652 056	12 671 708 383	22,8%	20,5%	-8,7%
Assurance Agricole	1 276 926 113	1 028 839 112	2,1%	1,7%	-19,4%
Assurance Transport	1 970 257 724	2 671 421 633	3,2%	4,3%	35,6%
Assurance Crédit	249 361 238	294 510 820	0,4%	0,5%	18,1%
Assurances de personnes	5 481 592	1 843 641	0,0%	0,0%	-66,4%
TOTAL	60 774 634 197	61 962 677 188	100,0%	100,0%	2,0%

المصدر:المجلس الوطني للتأمينات،احصائيات قطاع التأمين، من خلال الموقع الالكتروني (www.cna.dz).

من خلال الجدول يظهر جليا كيف أن سوق التامين الجزائري يهيمن عليه نشاط تامين السيارات أين سيطر هذا الأخير على نسبة تفوق 73 بالمائة من حجم السوق الكلي في حين بقي التأمين على الأشخاص مساويا للصفر لسنتين متتاليتين أين سجل هذا الأخير هبوط حر خلال سنة 2017 مقانة بسنة 2016 انخفاض فاق نسبة 66 بالمائة خلال سنة واحدة فقط.

الأمر الذي يعكس انخفاض حاد في عملية منح القروض مما أدى لانخفاض نسبة التامين عليها خاصة إذا آخذنا بعين الاعتبار إلزامية التامين الممنوحة من قبل أجهزة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. .

كذلك هو الوضع بالنسبة للتامين على القروض اذ لم يتعد 0.5 بالمائة خلال سنتي 2016 و2017 رغم أنه حقق نمو خلال سنة 2017 نسبة تفوق 18 بالمائة مقارنة بسنة 2016.

1. **تأمين السيارات:** في 30جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و الذي ينص المادة (1): "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر. و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية".

ويتصدر هذا التأمين قائمة منتوجات السوق الجزائرية من سنة لأخرى، لكن ليس لنمو وقوة هذا التأمين وإنما كونه تامين إجباري بالجزائر. والمستهلك الجزائري طلبه على السيارات في تطور مستمر مما انعكس على نمو طلب خدمة التأمين على السيارات.

2. التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية وهلاك الماشية:

أولا/ التأمين على الحريق:

نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤّمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي. للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

وهذا النوع من التأمين يحتل المرتبة الثانية في سوق التأمينات الجزائرية بعد السيارات على مدى الستة سنوات الأخيرة.

ثانيا/ التأمين من الأخطار الزراعية:

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية والماشية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات،الثلج ...الخ. وفقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن. ويكون ذلك دائما حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد.

3. **تأمين نقل البضائع:** تعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.سواءا برا، بحرا أو جوا.
4. **تأمينات الأشخاص:** تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

-الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.

-الوفاة بعد وقوع الحادث.

-العجز الدائم, الجزئي أو الكلي.

-العجز المؤقت عن العمل.

تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

5. **تأمين الصادرات:** يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:

-الخطر التجاري و ينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.

-الخطر السياسي و ينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية[1].

المطلب الثالث:سوق التأمينات حسب المؤسسات الناشطة

لم يعرف هيكل سوق التأمينات الجزائري سنة 2017 تغييرا يذكر فقد بقي يعرف سيطرة المؤسسات الناشطة في القطاع العمومي من جهة بتسعة مؤسسات . وهيمنة فروع التأمينات على الأضرار باثنتا عشرة مؤسسة من جهة أخرى. وذلك ما نستوضحه من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم (1): هيكل سوق لتأمين في الجزائر حسب النشاط والطبيعة القانونية سنة2017

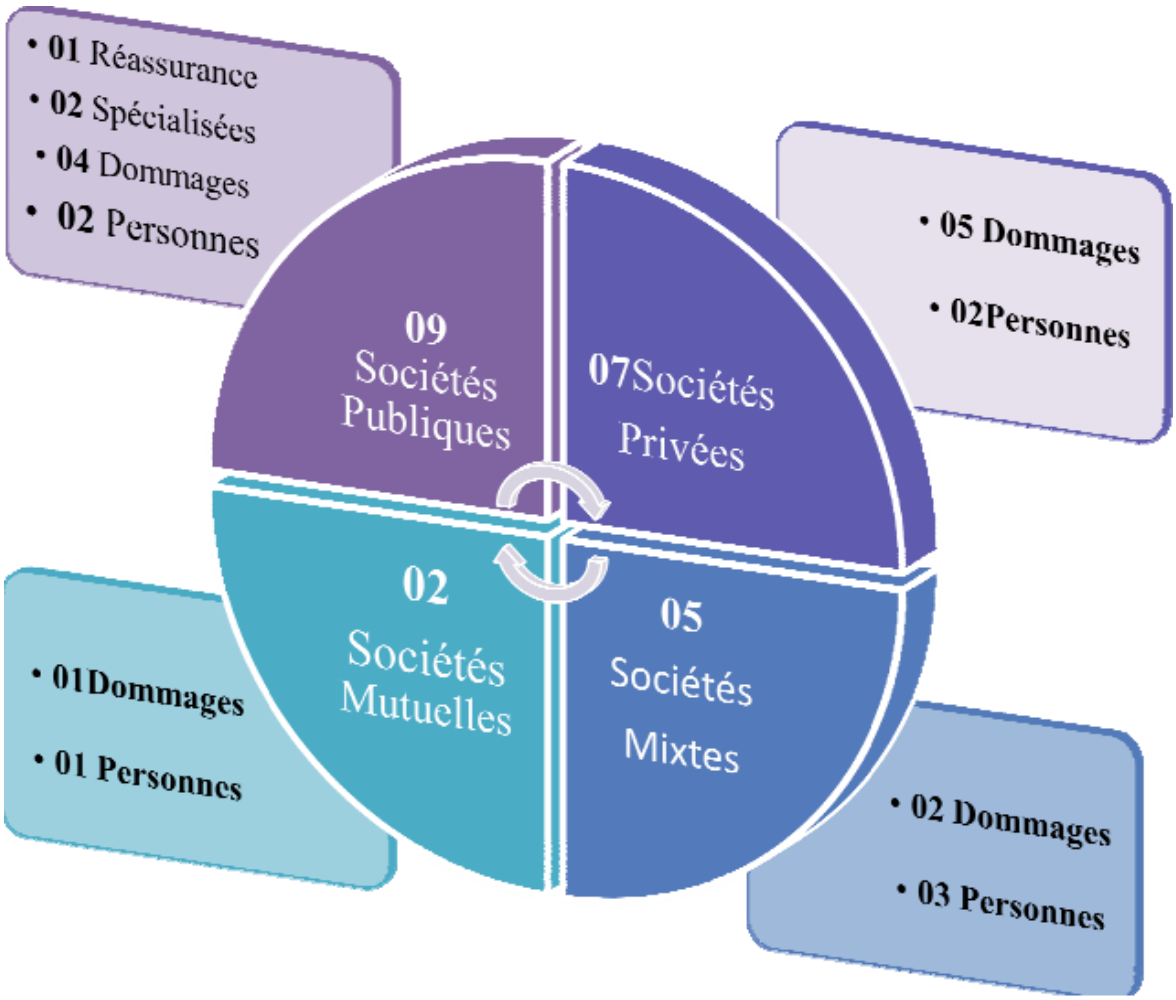

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,Rapport Annuel,2017 ,p6.

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1105-topic

سنة 2017،عرفت نمو عام لسوق التأمينات هيمنت عليه المؤسسات العمومية للتأمينات بنسبة 60 بالمائة. وفي المرتبة الثانية كانت المؤسسات الخاصة للتأمينات بنسبة 25 بالمائة.ثم 10 بالمائة صندوق التعاوني (CNMA) وأخيرا المؤسسات المختلطة بنسبة 5 بالمائة.[1] وفي ما يلي جدول يفصل نصيب كل مؤسسة ناشطة في سوق التأمينات الجزائرية من النمو بين سنتي 2016 و2017 على التوالي.

الجدول رقم (4): تطور إنتاج التأمينات المباشرة حسب الشركات الناشطةالوخدة:مليون دج

	Année 2016		Année 2017		Variation 2016/2017	
	Montant	Part	Montant	Part	valeur	%
SAA	26 875	21%	26 527	20%	-348	-1%
CAAR	15 082	12%	15 154	11%	72	0%
CAAT	22 615	17%	23 128	17%	513	2%
CASH Assurances	9 887	8%	10 761	8%	873	9%
GAM	3 329	3%	3 464	3%	136	4%
SALAMA	5 019	4%	4 787	4%	-232	-5%
TRUST ALGERIA	2 453	2%	2 746	2%	293	12%
ALLIANCE ASSURANCES	4 565	4%	4 802	4%	237	5%
CIAR	9 182	7%	9 174	7%	-8	0%
2A	3 627	3%	3 629	3%	3	0%
AXA Assurances Algérie Dommage	2 569	2%	3 066	2%	497	19%
CNMA	12 649	10%	13 012	10%	363	3%
Total Ass.de Dommages	**118 321**	**91%**	**120 251**	**90%**	**1 930**	**2%**
MACIR VIE	1 428	1%	1 434	1%	6	0%
TALA	2 191	2%	1 850	1%	-341	-16%
SAPS	1 697	1%	2 075	2%	378	22%
Caarama assurance	2 069	2%	2 129	2%	60	3%
CARDIF EL-DJAZAIR	1 768	1%	2 441	2%	673	38%
AXA Assurances Algérie Vie	1 550	1%	2 469	2%	919	59%
Le mutualiste	507	0%	504	0%	-3	-1%
AGLIC	30	0%	532	0%	503	1686%
Total Ass.de Personnes	**11 240**	**9%**	**13 434**	**10%**	**2 194**	**20%**
Total Général	129 561	100%	133 685	100%	4 124	3%

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,Rapport Annuel,2017 ,p8.

[1]Direction des Assurances**, Activité des Assurances en Algérie** ,Rapport Annuel,2017 ,p7.

تحض شركة SAAبحصة تساوي 20 بالمائة من السوق الجزائرية للتأمينات، لكن هذه الأخيرة عرفت نموا سالبا سنة 2017 مقارنة بالسنة السابقة بلغ 1 بالمائة كما يبينه الجدول السابق.إذ بلغت قيمة الانخفاض 348 مليون دج. ويمكن إرجاع ذلك لتراجع نشاط القطاع العمومي ككل في الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى أزمة انخفاض المداخيل التي عرفتها الجزائر منذ أواخر سنة 2014.

المبحث الثاني:المتدخلون في قطاع التأمين بالجزائر

يعرف قطاع التامين عدة أطراف ناشطة من خلاله ،شركات التأمين التابعة لكل من القطاع العام والخاص والجهة الوصية على تنظيم هذا القطاع ومراقبته. الى جانب الوسطاء من سماسرة ووكلاء مباشرين وكذا التعاونيات وصناديق الضمان.

المطلب الأول: مؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر

يوجد العديد من مؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر ومن أهمها نذكر ما يلي:

1. المؤسسات العمومية:

هناك مؤسسات عمومية تقليدية، و مؤسسات متخصصة في التأمين وإعادة التأمين

أولا/المؤسسات العمومية التقليدية:

أهمها الشركة الوطنية للتأمين (saa) وهي شركة أنشأت بعد الاستقلال سنة 1963 كانت شركة مختلطة جزائرية(61 بالمائة) و مصرية(39 بالمائة) ،[1] تم تأميمها في 27ماي1966 في إطار إنشاء احتكار الدولة في مختلف عمليات التأمين، وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في 30 أفريل1985 بمقتضى أمر85-81. تضمن الأخطار الخفية كالأخطار الناتجة عن استعمال الآليات البرية، التأمينات على الأشخاص و الأخطار المتعددة على السكن.

ومن بين التأمينات إلي تهتم بها هذه الشركة: التأمين على السيارات، الفلاحة ، التأمين على الكوارث الطبيعية، السكن...الخ.

ثانيا/مؤسسات متخصصة في إعادة التأمين

أهمها الشركة المركزية لإعادة التأمين و هي شركة أنشأت في أكتوبر1973، كان دورها ينحصر في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر وتعيد تأمين أجزاء أخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر، وفي ماي1974 تم إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الخارج و إحالته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين.تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

[1] بن عمروش فائزة،واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،رسالة ماجستير علوم اقتصادية،الادارة التسويقية،جامعة بومرداس،2008،ص98.

ويشمل غرضها في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أنواعها و المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين، وهذا برفع قدرتها على تحقيق التوازن المالي في هذا المجال عن طريق تحديد عائدات مالية تعويضية تحقق هذا التوازن.

2. المؤسسات الخاصة:

من أهمها الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة البركة و الأمان و كذلك الريان للتأمين

أولا/ الشركة الجزائرية للتأمينات:

تم اعتمادها سنة1998 في شكل شركة ذات أسهم لمزاولة عمليات التأمين برأس مال قدرة1500مليون دج، منذ بداية نشاطها حاولت هذه الشركة تقديم ضمانات متميزة لزبائنها من خلال تشكيل الخدمات تستجيب احتياجاتها منها:

تأمين السكن و المباني، تأمين أخطار السيارات...الخ.

ثانيا/شركة البركة و الأمانتم اعتمادها سنة2001 لممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 480مليون دج، وهذا في ايطار تطوير نشاط المجتمع الجزائري السعودي في مزاولة نشاط التأمين و إعادة التأمين.

ثالثا/شركة الريان للتأمين:

تم إنشاؤها سنة2001 برأس مل مشترك بين الجزائر و قطر، و بدأت بممارسة نشاطها التأميني سنة2002، و تتمتع هذه الأخيرة بشبكة توزيع دولية واسعة خاصة في الدول الخليج وسعت لاكتساب مكانة في السوق الجزائري لكن الحظ لم يحالفها لأن المجمع أعلن افلاسه2006.

رابعا/شركة سلامة للتأمينات:

تعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الشركة الوحيدة على المستوى الوطني التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، وفي ما استعراض لانجزات هذه الشركة في الجزائر.

1 تعريف شركة سلامة للتأمين في الجزائر : اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م عن وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26م، لتصبح فيما بعد شركة سلامة للتأمين ذات أسهم قدر رأسمالها الاجتماعي 450000000 دج عند التأسيس، وتعود أغلبية الأسهم إلى

المجموعة الدولية سلامة للتأمين وإعادة التأمين، وتوفر في سوق التأمين الجزائري خدمات التأمين التعاوني، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بهذا النوع من التأمينات[1].

2 –منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

أ – المنتجات العامة للشركةيمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:[2]

– التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ ؛

– التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛

–التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..؛

–تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛

–تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛

–تامين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛

– تامين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال؛

– تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

ب -منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، وتتمثل في:[3]

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛
- تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛

---

[1] عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرادية، 2011، ص 270.

[2] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 23.

[3] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي"تجارب عربية**أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2015، ص: 336.

- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛
- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية .

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة أنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

3 تطور رقم أعمال شركة سلامة:شهد نشاط شركة سلامة تطوراً سواء من حيث الأقساط المكتتب فيها أو حجم التعويضات، ومن خلال الجدول الموالي سنوضح تطور رقم أعمال شركة سلامة في الجزائر خلال الفترة (2005-2017).

الجدول رقم (5):تطور رقم الأعمال شركة سلامة للتأمين الجزائر(2005-2017) الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الاعمال	654	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788
نسبة النمو	23%	61%	35%	35%	30%	2%	10%	18%	22%	12%	4,8%	6%	-4%
المستحقات	309	518	660	1039	1295	1360	1538	1806	2000	2236	2200	2332	2262
نسبة النمو	3%	68%	27%	57%	25%	5%	13%	17%	11%	16%	0,8%	3%	-3%
مستحقات/ رقم الاعمال	**47%**	**49%**	**46%**	**54%**	**52%**	**54%**	**55%**	**55%**	**50%**	**50%**	**47%**	**47%**	**47%**

المصدر: من خلال الموقع الالكتروني(http://www.salama-assurances.dz/IMG/pptx/.pptx).

نوضح بيانات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02): تطور رقم الأعمال شركة سلامة للتأمين الجزائر(2005-2017)

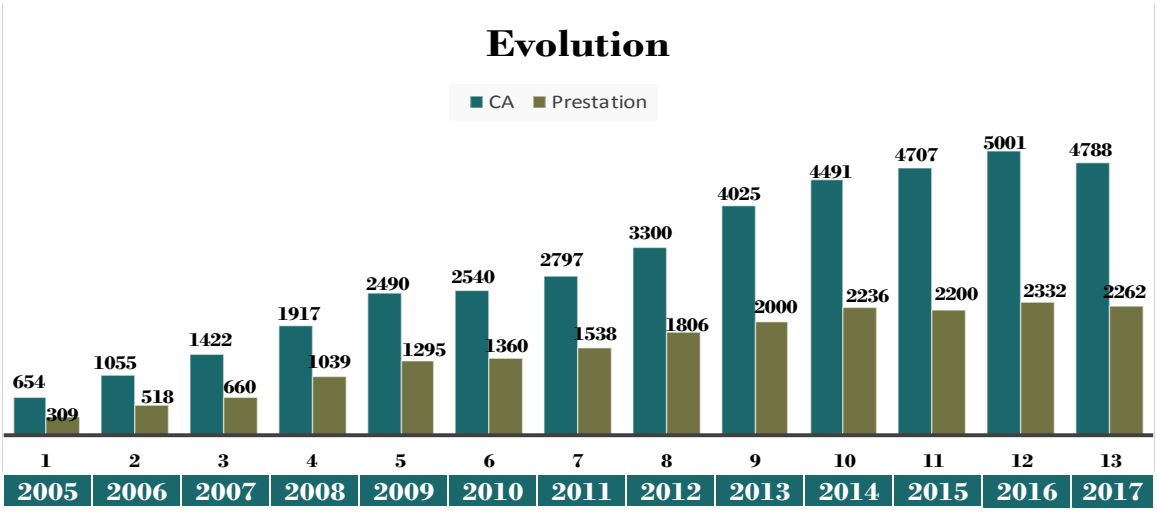

المصدر: من خلال الموقع الالكتروني(http://www.salama-assurances.dz/IMG/pptx/.pptx).

من خلال الشكل والجدول أعلاه ،يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة في الجزائر في تطور مستمر ، حيث ارتفع رقم أعمال الشركة من 654 مليون دينار سنة 2005م ليصل إلى 5001 مليون دينار سنة 2016م.

سنة 2017 عرفت انخفاض بنسبة 4 بالمائة مقارنة بسنة 2016.انخفاض يعود لتذبذب مؤشرات البيئة الاقتصادية بالجزائر ككل.

لكن يتجلى بوضوح القفزة النوعية التي عرفها هذا النوع من التأمينات في بيئة الأعمال الجزائرية ،إذ يمكن ارجاع سبب ذلك لتقبل وتوافق مبدأ عمل هذا التامين مع أسس الشريعة الإسلامية.

4 تطور شبكات توزيع منتجات التأمين في شركة سلامة

هناك شركة تأمين تكافلي واحدة فقط في سوق التأمين الجزائري وتحتل شركة سلامة المرتبة الثالثة من حيث شبكات توزيع المنتج التأميني في السوق الجزائري وذلك خلال سنة 2017،[1] الأمر الذي يوضح لنا المجهودات التي تبذلها شركة سلامية لتفعيل جانبها التسويقي من أجل تطوير نشاطها بصفة خاصة وصناعة التأمين التكافلي في الجزائر بصفة عامة.

[1] www.cna.dz

الجدول رقم (6): شبكات توزيع منتجات التأمين في شركة سلامةخلال سنة 2016

	شبكات التوزيع في السوق الجزائري	شبكات التوزيع في شركة سلامة	معدل النمو
الوكيل العام	1090	121	%11
الوكيل المباشر	1133	79	%07
سمسار التأمين	38	05	%13
بنك التأمين	750	50	%07
المجموع	3011	255	%08

Source : BENARBIA MOHAMED, **l'assurance Takaful en Algérie et les contraintes qui bloquent son développement,** Journée d'étude sur l'assurance takaful à l'Université de Chlef, P 18.

من خلال بيانات الجدول رقم (04) يتضح لنا بأن هناك تطور في شبكات التوزيع في شركة سلامة حيث بلغ عدد شبكاتها 255 قناة خلال سنة 2016م، كما نلاحظ بأن شبكات توزيع المنتج التأميني في شركة سلامة تمتاز بالتنوع بين وكالات مباشرة ووكلاء عامين بالإضافة إلى سماسرة التأمين واعتمادها أيضاُ على بنك التأمين كقناة لتوزيع خدماتها التأمينية مما يوضح لنا تطور في نشاط الشركة.

3. **المؤسسات التعاضدية(التعاونية)**كانت موجودة منذ 1964 ولازلت موجودة حتى الآن ومن أهمها نذكر ما يلي:

أولا/ الصندوق الوطني للتقاعد

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها .يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

نظرة تاريخية:

– لم يتم إنشاء التامين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية و عمال الترامواي و كذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة[1].

ما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء الحرة أصحاب المهن الصناعية التجار الحرفيين المستقلين و الفلاحين كان سنة 1956 و لم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص.

و من هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية و كذا الأنظمة التكميلية حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد و موحد.

–بتاريخ 02 يوليو 1983 ، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى و المستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

–إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

و يتعلق الأمر بـ:

- CAAVالصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام.
- CGRكالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.
- CNMAالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.
- CSSMصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم.

[1] http://cnr.dz/ar/presentation/

- CAVNOSصندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء.
- L EPSGMمؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.
- CAPASمؤسسة التامين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.
- SNTFالمؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 و هي كالآتي:[1]

-تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.

—تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.

-ضمان عملية التحصيل و المراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات التقاعد.

-تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

—ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل.

-تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.

[1] http://cnr.dz/ar/missions/

جدول رقم(7): تطور منح و معاشات التقاعدالممنوحة من طرف صندوق التقاعد

السنوات	مجموع المنح
2010	2169892
2011	2189702
2012	2319531
2013	2482454
2014	2630362
2015	2773615
2016	2978557

المصدر:الصندوق الوطني للتقاعد،2017.

ثانيا:الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيcnma:

انشأ عام 1966و يقوم على مبدأ التعاون و التضامن بين الأعضاء المقرضين و يتعامل مع الفلاحين والصيادين. ويقوم هذا الصندوق بالتأمين على كافة المخاطر الفلاحية كالبرد و الحرائق المختلفة على العتاد، وفاة الماشية، التأمين على أجسام سفن الصيد. ويمارس إلى جانب هذا الفروع الأخرى كالتأمين على السيارات، المسؤولية المدنية...

المطلب الثاني:وسطاء قطاع التأمين

تعتمد شركات التأمين في تسويق منتجاتها للمستهلك النهائي على مجموعة من الوسطاء في الجزائر يتوزعون بين السماسرة ووكلاء التامين المباشرين.

جدول رقم(8):تطور هيكل شبكة توزيع السوق حسب النوع الوحدة:مليون دج

Réseau	2016	2017	Evolution	
			En valeur	En %
Réseau direct (Agences)	89 261	89 035	-226	0%
Réseau des Intermédiaires (AGA+Courtiers)	37 662	39 780	2 118	6%
Réseau de la bancassurance	2 638	4 869	2 231	85%
Total	**129 561**	**133 684**	**4 123**	**3%**

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,Rapport Annuel,2017 ,p15.

الوسطاء المتمثلين في السمسار والوكيل العام ساهمو في سنة 2017 بنسبة نمو بلغت 6 بالمائة ما يعادل 2118 مليون دج، على عكس الوكالات المباشرة التي عرفت نموا سالبا قدر بـــ226 مليون دج. الأمر الذي يدفعنا لإدراك أهمية دور السمسار والوكيل العام المباشر في دفع عجلة نمو النشاط التأميني بالجزائر.

والشكل الموالي يبرز الفجوة الموجودة بين مختلف الوسطاء في القطاع.

الشكل رقم (3):تطور هيكل شبكة توزيع السوق حسب النوع

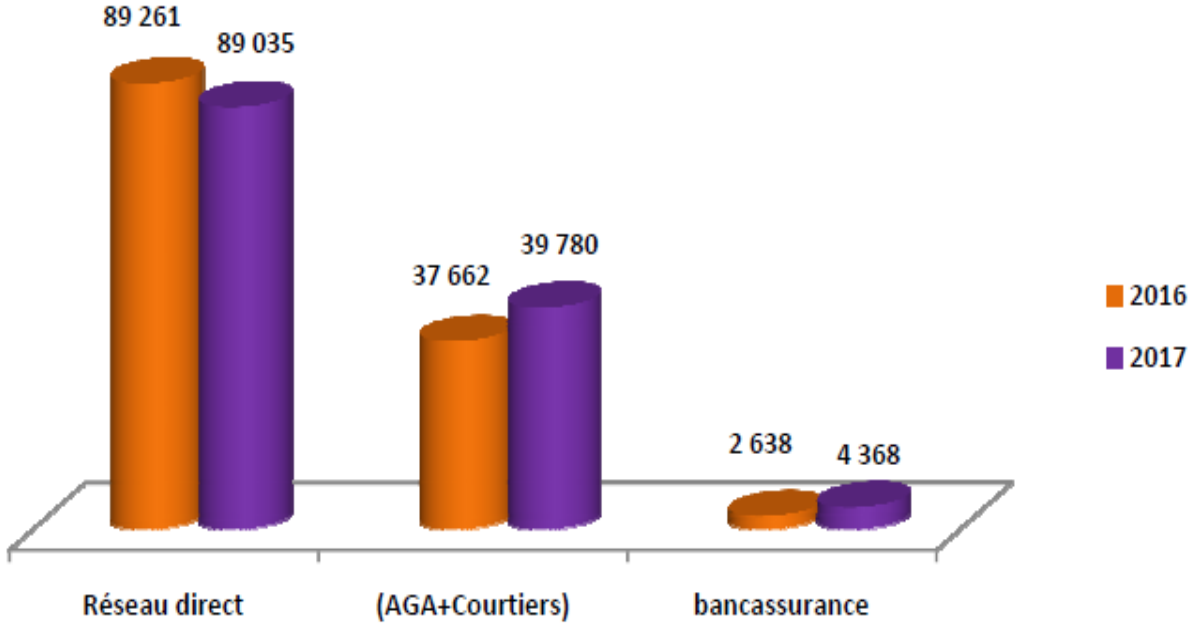

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,Rapport Annuel,2017 ,p15.

الوكالات المباشرة في المقدمة من حيث الانتاج التأميني رغم تسجيلها لانخفاض في نموها سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 ،انخفاض طفيف انعكس ايجابا على مساهمة وسيط السمسار والوكيل العام.

نفس النمو عرفته بنوك التأمين في سنة 2017 مقارنة بالسنة السابقة لها لكن الملاحظ الضعف الشديد لمساهمة هذه الشريحة في انتاج التأمين الوطني ،الأمر الذي يمكن ربطه بضعف المنظومة البنكية في الجزائر بصفة عامة ومختلف العراقيل التي يعرفها في التأقلم مع الوضع الراهن.

جدول رقم(9):تطور انتاج الوسطاء حسب المؤسسات الناشطة الوحدة:مليون دج

	Production de la société	Activité des intermédiaires			Part en 2016 (Rappel)
		Nombre d'agents généraux	Production (*)	Part en 2017 %	
SAA	26 527	217	8 770	33%	33%
CAAR	15 154	54	4 803	32%	20%
CAAT	23 128	60	1 987	9%	9%
CASH Assurances	10 761	4	1 132	11%	20%
GAM	3 464	111	1 810	52%	48%
SALAMA ASSURANCES ALGERIE	4 787	173	3 456	72%	67%
TRUST ALGERIA	2 746	51	1 191	43%	34%
ALLIANCE Assurances	4 802	130	3 240	67%	66%
CIAR	9 174	199	8 595	94%	92%
2A	3 629	48	1 712	47%	40%
AXA Dommages	3 066	9	693	23%	10%
CNMA	13 012	-	0	0%	0%
MACIR VIE	1 434	161	1 055	74%	76%
TALA	1 850	33	531	29%	26%
SAPS	2 075	64	495	24%	62%
Caarama assurance	2 129	6	71	3%	1%
CARDIF EL-DJAZAIR	2 441	-	0	0%	0%
AXA Vie	2 469	9	134	5%	3%
Le Mutualiste	504	-	0	0%	0%
AGLIC	532	1	105	20%	98%
TOTAL (**)	**133 685**	**1 330**	**39 780**	**30%**	**29%**

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,Rapport Annuel,2017 ,p16.

هناك مؤسسات تأمين لا تعتمد في نشاطها على السمسار والوكيل العام والواضح أن الشركات القطاع العمومي تسيطر كالعادة على النصيب الأكبر من إنتاج هؤلاء الوسطاء.

المبحث الثالث: مراقبة نشاط التأمين

و فقا للقانون الرقم 04/06 المؤرخ في 24 فيبراير 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف و لرقابة على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف التأمينات لدى وزرة المالية و المكلفة برقابة المؤسسات التأمين من شركات و وسطاء ، و تهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين و إعادة التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على شركات التأمين أيضا ، و كذلك ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي.

المطلب الأول:الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين

تمارس الدولة نوعين من الرقابة على الشركات التأمين و إعادة التأمين و هي الرقابة الإدارية و الرقابة التقنية.

أولا/ الرقابة الإدارية:

تتمثل في منح و سحب الاعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 04/06 فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مهم كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار قي ذلك المخطط التقديري للنشاط، و الوسائل المالية اللازمة ، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد ، و يصدر هذا الرفض بقرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد و يمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة من نفس القانون ، و يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي و قت إذا رأت مبررا لذلك ،و هذا بقرار من الوزير الكلف بالمالية و ذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس.

ثانيا/ الرقابة التقنية:

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها و تتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة تقنية و ديون تقنية و هذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 06/04. و تم تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات و الأردة التقنية و الديون التقنية فبالنسبة للاحتياطات التي يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين تكوينها و تسجيلها في خصوم موازناتها في الاحتياطات المبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع

التأمينات و في كل إحتياط آخر إختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين و إعادة التأمين فاحتياط الشركة تقابل ديونها و بذلك في ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها ، و هذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية و هي نوعان: الأرصدة التقنية القابلة للخصم: و تتمثل في: رصيد الضمان: و يوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء و يمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية. الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: و يوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها و عن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية و كذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك. الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم: يقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من العقود .

المطلب الثاني:المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر

و تتمثل هذه المؤسسات في:

1. **المجلس الوطني للتأمينات CNA** :أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 و هو تابع لوزارة المالية ، و يسعى إلى ترقية و تطوي نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي: – التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد. – السهر على مرد ودية الأموال المجمعة. – السير الحسن لمختلف شركات التأمين. – المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر. – المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية. – تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين. – وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية. – حلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين. – التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتة يساهم في توازن ميزان المدفوعات و يحفز التبادل ما بين شركات التأمين. – إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.
2. **الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين UAR** انشأ في 22 فيفري 1994 ، و له صفة الجمعية المهنية ،و يختلف المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل لسوق بصفة عامة ، و هذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم ، حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى شركات التأمين ، المؤمن لهم ، .... إلخ. و من أهداف الإتحاد مايلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

المطلب الثالث:بعض مؤشرات الرقابة على مؤسسات التأمين في الجزائر

هناك مجموعة من المؤشرات التي تعتمدها الهيئات المراقبة لنشاط التأمين في الاقتصاد الوطني على رأسها الملاءة المالية ،نحاول في ما يلي استعراض تطور بعض هذه المؤشرات.

أولا/الملاءة المالية لمؤسسات التامين الناشطةتعرض الملاءة المالية لشركات التأمين لمجموعة من المخاطر أهمها ،مخاطر الاكتتاب ،مخاطر الاستثمار أو الأصول، أخطار السيولة من عدم قدرة الشركة على دفع مستلزماتها بشكل فوري،تقنية المعلومات وكذا مخاطر الحوكمة من عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات الحكومة وأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.[1]

[1] حسناوي مريم وحساني حسين،دراسة تحليلية للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية،مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ،العدد 7،جامعة شلف،جوان 2018،ص33.

جدول رقم(10):تطور هامش الملاءة للمؤسسات الناشطة في القطاع الوحدة:مليون دج

	Société	Année 2016		Année 2017		Variation 2016/17	
		Montant	Part	Montant	Part	En valeur	En %
Assurance Dommages	SAA	33 025	22%	34 811	22%	1 786	5%
	CAAR	20 508	14%	20 812	13%	304	1%
	CAAT	22 284	15%	23 901	15%	1 617	7%
	CASH Assurances	11 070	7%	12 054	8%	984	9%
	GAM	1 490	1%	1 662	1%	172	12%
	SALAMA	2 733	2%	2 941	2%	208	8%
	TRUST ALGERIA	2 886	2%	3 154	2%	268	9%
	ALLIANCE ASSURANCES	2 922	2%	3 129	2%	207	7%
	CIAR	5 073	3%	5 153	3%	81	2%
	2A	2 650	2%	1 908	1%	-742	-28%
	AXA Dommage	1 196	1%	1 087	1%	-109	-9%
	CNMA	5 184	3%	5 423	3%	239	5%
Assurance de Personnes	MACIR VIE	1 218	1%	1 282	1%	64	5%
	TALA	1 625	1%	1 573	1%	-52	-3%
	SAPS	1 663	1%	1 721	1%	58	3%
	Caarama assurance	1 408	1%	1 508	1%	100	7%
	CARDIF EL-DJAZAIR	1 054	1%	1 568	1%	514	49%
	AXA Assurances Algérie Vie	900	1%	1 674	1%	774	86%
	Le Mutualiste	909	1%	964	1%	55	6%
	AGLIC	970	1%	947	1%	-23	-2%
Total (Ass.directe)		**121 903**	**82%**	**127 270**	**81%**	**5 376**	**4%**
	CCR	26 504	18%	28 939	19%	2 435	9%
Total général		**148 408**	**100%**	**156 209**	**100%**	**7 810**	**5%**

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,Rapport Annuel,2017 ,p38.

من خلال الجدول نلمس تطور موجب لهامش الملاءة لبعض الشركات وتطور سالب لشركات أخرى لكن خلال سنة 2017 التزمت كل شركة ناشطة بالحد الأدنى المفروض كما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم(11):مستوى هامش الملاءة للمؤسسات الناشطة لغاية2017/12/3 الوحدة:مليون دج

	Marge de solvabilité *(En Millions DA)*	Par rapport aux Provisions techniques(*)	Nombre de fois du minimum réglementé	Par rapport aux primes (**)	Nombre de fois du minimum réglementé
SAA	34 811	129%	9	131%	7
CAAR	20 812	117%	8	137%	7
CAAT	23 901	133%	9	103%	5
CASH Assurances	12 054	45%	3	112%	6
GAM	1 662	66%	4	48%	2
SALAMA ASSURANCES ALGERIE	2 941	63%	4	61%	3
TRUST ALGERIA	3 154	115%	8	115%	6
ALLIANCE ASSURANCES	3 129	140%	9	65%	3
CIAR	5 153	83%	6	56%	3
2A	1 908	59%	4	53%	3
AXA Dommage	1 087	43%	3	35%	2
CNMA	5 423	60%	4	42%	2
MACIR VIE	1 282	277%	18	89%	4
TALA	1 573	53%	4	85%	4
SAPS	1 721	63%	4	83%	4
Caarama assurance	1 508	27%	2	71%	4
CARDIF EL-DJAZAIR	1 568	105%	7	64%	3
AXA Assurances Algérie Vie	1 674	186%	12	68%	3
Le Mutualiste	964	407%	27	191%	10
AGLIC	947	301%	20	178%	9
TOTAL	127 270	93%	6	95%	5
CCR	28 939	76%	5	98%	5
TOTAL GENERAL	156 209	89%	6	96%	5

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,op cit ,p39.

بالنسبة لهامش الملاءة تشترط الجهات الوصية نسبة 15 بالمائة بالنسبة للمخصصات التقنية،في حين تشترط نسبة 20 بالمائة بالنسبة للأقساط.والجدير بالذكر أن كل الشركات الناشطة في المجال تحترم الحد الأدنى للملاءة المالية .

وقد كان أعلى هامش ملاءة لكلا الجانين (المخصصات التقنية والأقساط) سنة 2017 كان من نصيب التعاضدية.

ثانيا/النتائج المحاسبية:

نستعرض المعايير المحاسبية من خلال كل مؤسسة على حدا لحديد العنصر المتخلف محاسبيا من خلال الجدول الموالي.

جدول رقم(12):النتائج المحاسبية حسب مؤسسات التأمين الناشطة الوحدة:مليون دج

		Année 2016		Année 2017		Variation 16/17	
		Montant	Part	Montant	Part	En valeur	En %
Assurances Dommages	SAA	3 122	24%	3 251	24%	129	4%
	CAAR	601	5%	856	6%	255	43%
	CAAT	2 338	18%	2 510	19%	172	7%
	CASH Assurances	1 087	8%	504	4%	-583	-54%
	GAM	174	1%	301	2%	127	73%
	SALAMA ASS.	211	2%	403	3%	193	91%
	TRUST ALGERIA	235	2%	299	2%	64	27%
	ALLIANCE ASSURANCES	422	3%	432	3%	10	2%
	CIAR	299	2%	659	5%	360	120%
	2A	209	2%	-5	0%	-214	-103%
	AXA Dommage	- 7	0%	24	0%	30	-449%
	CNMA	742	6%	856	6%	114	15%
Assurances de personnes	MACIR VIE	64	0%	134	1%	70	109%
	TALA	90	1%	289	2%	199	221%
	SAPS	146	1%	155	1%	9	6%
	Caarama assurance	103	1%	73	1%	-30	-29%
	CARDIF EL-DJAZAIR	177	1%	55	0%	-122	-69%
	AXA Vie	25	0%	-520	-4%	-545	-
	Le Mutualiste	58	0%	79	1%	21	36%
	AGLIC	- 29	0%	14	0%	43	-147%
	Total (Ass.directe)	**10 065**	**77%**	**10 368**	**78%**	**303**	**3%**
	CCR	3 060	23%	2 941	22%	-119	-4%
	Total général	**13 125**	**100%**	**13 309**	**100%**	**184**	**1%**

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,op cit,p50.

أغلب المؤسسات الناشطة في سوق التأمينات الجزائرية سجلت نتائج ايجابية محاسبيا على رأسها شركة SAA لسنتين على التوالي 2016 و2017 .لكن في مقارنة لنسب النمو بين السنتين السالفة الذكر نجد أن الشركة التي حققت أعلى نسبة نمو بين السنتي هي شركة TALA بنسبة 221 بالمائة وهي نسبة معتبرة رغم

أن هذه الشركة التابعة للقطاع الخاص من نشاط التأمين وحصتها السوقية لكلا السنتين 2016 و2017 لم تتعد 2 بالمائة.

أما بالنسبة لتطور المبلغ الإجمالي الصافي من سنة 2007 إلى غاية 2017 فقد كان كما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم(4):تطور المبلغ الإجمالي الصافي محاسبيا الفترة (2007-2017)

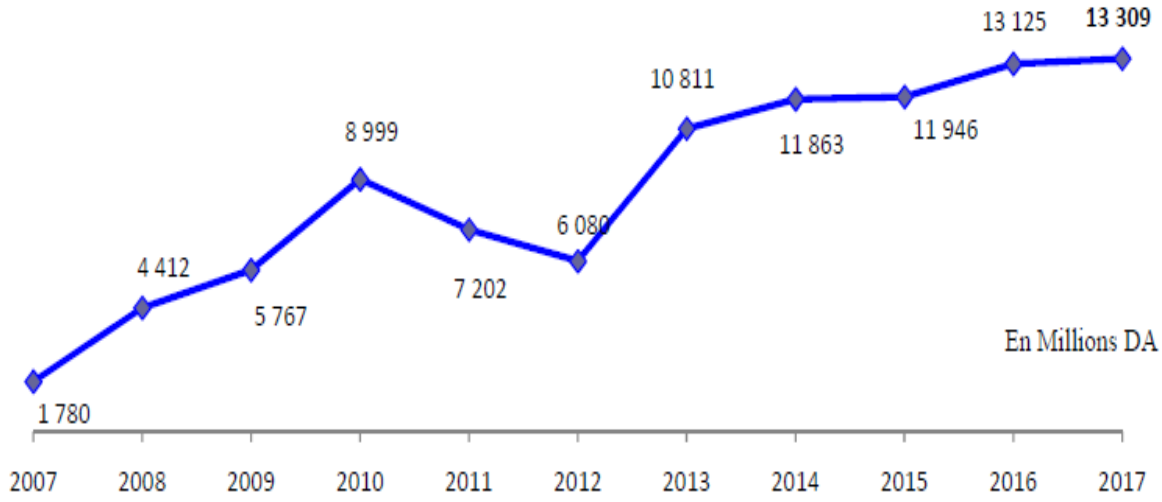

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,op cit ,p49.

الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2011 الى سنة 2012 عرف انخفاض محسوس من ناحية مجموع المبالغ المسجلة اذ أخفض قيمة سجلت خلال هذه الفترة محل الدراسة كانت سنة 2012.

بمبلغ إجمالي صافي يساوي 6080 مليون دج.فيما عدا ذلك عرف القطاع نمو محتشم لكن مستمر .فسنة 2017 عرفت النتائج المحاسبية الصافية نمو قدر بواحد بالمائة بقيمة مالية تجاوزت 13.3 مليار دج.

جدول رقم (13):تطور نسب المردودية حسب المؤسسات الناشطة 2017/2016

	Exercice 2016	Exercice 2017
SAA	9%	9%
CAAR	3%	4%
CAAT	11%	11%
CASH Assurances	9%	4%
GAM	13%	18%
Salama Assurances	6%	11%
TRUST Algéria	7%	8%
Alliance Assurances	14%	13%
CIAR	6%	13%
2A	9%	0%
AXA Dommage	-1%	3%
CNMA	14%	15%
MACIR Vie	5%	10%
TALA	5%	16%
SAPS	8%	8%
Caarama Assurances	8%	5%
CARDIF EL-DJAZAIR	15%	3%
AXA Vie	3%	-35%
Le Mutualiste	6%	6%
AGLIC	-3%	1%
TOTAL	**8%**	**8%**
CCR	11%	10%

Source : Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie ,op cit ,p51.

أغلب الشركات عرفت نمو في مردوديتها سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 الا قلة.فشركة TALA التابعة للقطاع الخاص انتقلت من نسبة 5 بالمائة سنة 2016 إلى نسبة 16 بالمائة سنة 2017.وهذا ما يحسب لها في ظل الرهانات الاقتصادية التي يعرفها قطاع التأمين ككل.

المطلب الرابع:منح وسحب الاعتماد

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح و سحب الاعتماد تترجم في الرقابة الادارية للدولة وهي تمر عبر المراحل التالية:

أولا/منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم267/96الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد،فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

1-طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها

2-محضر الجمعية العامة التأسيسية

3-نسخة من العقد التأسيسي للشركة

4-وثيقة تثبت تحرير رأس المال

5-نسخة من القانون الأساسي

6-قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم و كفاءتهم المهنية

7-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3 لكل واحد من المؤسسين و المسيرين

8-نسخة من استمارات و وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور

9-مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين

إذن،هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية

و يمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم،فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين،الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات و خاصة السرقة و خيانة الأمانة و النصب و كل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب و نهب الأموال و إصدار صكوك بدون رصيد

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد.غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة .

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد،فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية

ثانيا/سحب الاعتماد:

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك.و هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية و بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .

و يسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات :

1-إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية

2-إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة

3-إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها

4-إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة

5-إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة

6-إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية .

و لكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام.

و يجب أن يتضمن "الإعذار" الأسباب التي كانت مصدر إتخاذ قرار السحب.و يمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة.[1]

[1] حوبة عبد القادر،محاضرات في قانون التأمين،مرجع سابق.ص20.

خاتمة عامة

يساهم قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية عن طريق تجميع شركات التأمين لرؤوس أموال ضخمة باستثمارها في المشروعات الإنتاجية. كما يستخدم كقناة لمحاربة عدة عمليات غير قانونية كجريمة تبييض الأموال التي لها آثار سلبية على الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي.

ويرجع خبراء اقتصاد وقطاع التأمين ضعف رقم الأعمال الذي تحققه شركات التأمين الجزائرية مقارنة بنظيراتها في الوطن العربي أو حتى المغرب العربي إلى عدة عوامل، أبرزها ما يسمونها "الفوضى التنظيمية" وكذا سلسلة التخفيضات العشوائية للتكاليف، والتي أضرت بحسبهم بتوازنات قطاع التأمينات بالجزائر.رغم ذلك آفاق سوق التأمينات بالجزائر موجودة. وقابل للتطوير، لكن وجب تدارك السلطات الوطنية وعملها على تذليل العقبات ودعم التنافسية أمام شركات التأمين، دون تمييز بين المؤسسات العامة والخاصة.

قائمة المراجع

01/الكتب:

1. إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1985 م.
2. ابراهيم ابو نجا،**التأمين في القانون الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1980 .
3. أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2005.
4. أحمد محمد صباغ، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010.
5. بوعلام توفياني، **التأمين في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
6. نعمات محمد مختار،التأمين التجاري بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية 2005 .
7. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
8. زيد منير عبوي، إدارة التأمين و المخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،2006 .
9. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر.
10. كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

2/الرسائل والمذكرات:

1. أقسام نوال ، **دور التأمين في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، كلية الاقتصاد وعلوم التسير ،2000
2. بن عمروش فائزة،واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،رسالة ماجستير علوم اقتصادية،الادارة التسويقية،جامعة بومرداس،2008.

3/المواقع الالكترونية:

1. ar.wikipedia.org
2. www.saa.dz
3. www.cnr.dz
4. www.caat.dz
5. www.cna.dz
6. https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/